موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية

The Situation of the Jordanian legislator on the dual nationality

إعداد

فواز عقله محمد العيطان

إشراف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/2018

تفويض

أنا الطالب: **فواز عقله محمد العيطان**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: فواز عقله محمد العيطان

التاريخ: 2018/5/13

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية

وأجيزت بتاريخ : 2018/5/13

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التوقيع
أ.د مهند عزمي أبو مغلي	(مشرفاً رئيساً) جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون الحنيطي	(عضواً داخلياً) جامعة الشرق الاوسط	.....
د. جهاد الجراح	(مشرفاً خارجياً)جامعة العلوم الإسلامية	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي بيده كل عون وتوفيق، أحمده وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى. أما بعد:

فكثيرون هم الذين أسهموا في إبراز هذه الرسالة حتى وصلت إلى المرحلة التي يشاهدها القارئ بين يديه.

وأنا - قبل القارئ - مدين لهم بالشكر والتقدير، لما أبدوه من اقتراحات مفيدة. وما بذلوه من مساعدات علمية مشكورة.

وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور **الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي** المشرف على رسالتي، الذي لم يتوان في تقديم التوجيه السديد، والملاحظة الدقيقة النافعة، مما كان له الفضل - بعد الله تعالى - في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود؛ حيث كان يرعاها ويتعهدها بتوجيهاته المفيدة، منذ كانت فكرة حتى نضجت وكملت.

كما أتقدم بجزيل شكري، وعظيم عرفاني، إلى أعضاء لجنة المناقشة، على ما بذلوه من عناء في قراءة هذا البحث، وتقويمه، وتصحيحه، بوضع ملاحظاتهم القيمة، كي يخرج بالشكل اللائق، محققا الهدف الذي وجد من أجله.

وأتقدم بجزيل الشكر، إلى الأصدقاء، والزملاء، على ما قدموه لي من معلومات قيّمة استفدت منها في هذا البحث.

فالله أسأل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يهدينا وإياهم إلى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

الباحث

الإهداء

إلى وطني قبل محياي ومماتي....والدي

لك مني كل الذي مني وسلام على سكناك.....والمرقد اقرأ حلم نجاحاتي

إلى مستقري قبل علمي....إلى مقري ومستودعي مهما غزى النهار كلماتي....ليس في علمي ولا ورقي ما يهدى....غير إنك بين الضلوع تعتلي.....أمي

إلى صدى فرحي....وعضد قلبي....إلى رجال دربي وعنوان قوتي....اشقائي.

إلى شاطئي ومنارتي غلى من تغني لها سفينة حصادي فرحاً بوصولي....إلى ايقونة قلبي....إلى طاوية همي.....زوجتي

إلى نوارس قلبي.....ورسم مبسمي.....إلى طيور جنتي.....ابنائي.

إلى ما كانوا مدادا لكلمات بحثي ورسالة حياتي....اساتذتي

لكل من ذكرت رغم قصور كلماتي

اهدي جهدي المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
أعضاء لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ح
الملخص باللغة الانجليزية.....	ط
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة.....	4
حدود الدراسة.....	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
منهجية الدراسة.....	6
الاطار النظري للدراسة.....	6
الدراسات السابقة.....	7
الفصل الثاني **النظرية العامة للجنسية**	
المبحث الأول: ماهية الجنسية.....	10
المطلب الأول: التعريف بالجنسية أركانها.....	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية.....	16
المطلب الثالث: التطور التاريخي للجنسية الأردنيّة.....	18
المبحث الثاني: موقع الجنسية من فروع القانون، ومدى سلطة الدولة في تنظيمها.....	22

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: موقع الجنسية من فروع القانون وعناصرها.....	22
المطلب الثاني: مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها.....	24
المبحث الثالث: أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني.....	31
المطلب الأول: أسباب اكتساب الجنسية الأصلية.....	31
المطلب الثاني: الجنسية الأصلية "في القانون الأردني.....	33
الفصل الثالث **ازدواج الجنسية وتعددها وفقدها واستردادها**	
المبحث الأول: أسباب ازدواج الجنسية وتعددها.....	42
المطلب الأول : ازدواج الجنسية أو تعددها.....	42
المطلب الثاني : مواجهة المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسيات.....	46
المبحث الثاني: فقد الجنسية واستردادها.....	54
المطلب الأول: فقد الجنسية الأردنيّة بإدارة الشخص.....	54
المطلب الثاني: فقد الجنسية الأردنيّة بحكم القانون وبقرار.....	60
المطلب الثالث: استرداد الجنسية.....	71
الفصل الرابع **حالات ازدواج الجنسية وعدم ازدواجها موقف المُشرِعُ الأردني منها**	
المبحث الأول : الحالات التي تفادى فيها المُشرِعُ الأردني ازدواج الجنسية.....	76
المبحث الثاني: الحالات التي لم يتجنب فيها المُشرِعُ الأردني ازدواج الجنسية.....	84
المبحث الثالث: تقييم موقف المُشرِعُ الأردني لظاهرة تعدد الجنسية.....	87
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
أولاً: النتائج	91
ثانياً: التوصيات.....	93
المراجع والمصادر.....	94

موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية

إعداد

فواز العيطان

المشرف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

الملخص

يدور موضوع هذه الدارسة حول موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية بين القانون القديم والجديد، وهو من الموضوعات التي ترتبط بحياة الناس قديماً وحديثاً، لما له من صلة وثيقة بحياة الناس حيث تعد الجنسية الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات.

أن ظاهرة ازدواج الجنسية قد تنشأ نتيجة اختلاف الدول في أسس فرض جنسيتها على أفرادها من ناحية، أو نتيجة اختلاف تشريعات الدول بشأن الجنسية المكتسبة التي يكتسبها الفرد لاحقا على ميلاده بحكم تجنسه بجنسية دولة ما بسبب الزواج المختلط أو بسبب التبعية نتيجة صغر السن، من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى نشوء حالات من ازدواج الجنسية بين الأفراد، أن جميع الدول تسعى إلى مكافحة هذه الظاهرة، لما قد يتعرض له الشخص الذي يحمل جنسية أكثر من دولة من مشاكل كثيرة في الحياة العملية والنواحي القانونية، كذلك ما قد تتعرض له الدولة من أضرار ومساوئ نتيجة وجود هؤلاء الأشخاص – الذين يحملون أكثر من جنسية – على أرضها.

وقد عمل المُشرِعُ الأردني على محاربة هذه الظاهرة والحد منها قدر الإمكان، حيث قام المُشرِعُ الأردني بمكافحة ظاهرة ازدواج الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، ازدواج الجنسية، قانون الجنسية.

The position of the Jordanian legislator on the dual nationality

By

Fawaz Al-Atan

Supervisor

Dr. Muhanad Azmi Abu Mughli

Abstract

The subject of this study revolves around the position of the Jordanian legislator on the dual nationality between the old and the new law, one of the topics that is related to the lives of people in the past and the present, because it has a close connection to the lives of people where nationality is the legal, political and social framework that regulates the lives of individuals and groups.

That the phenomenon of dual nationality may arise as a result of the difference of States in the grounds for the imposition of their nationality on their part, or as a result of the difference in the legislation of States on the acquired nationality acquired by the individual later on his or her birth by virtue of the nationality of a State because of mixed marriage or because of dependency on the other, Which leads to the emergence of cases of dual nationality among individuals, states that all States seek to combat this phenomenon, since a person who has more than one nationality may be exposed to many problems in the working and legal life, as well as the harm and disadvantages of the State As a result of these people - Who hold more than one nationality - at home.

The Jordanian legislator has worked to combat this phenomenon and to limit it to the extent possible.

Keywords: Nationality, dual nationality**,** Nationality Law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

تعتبر الجنسية من الناحية الدولية أداةً توزيع الأفراد بين مختلف دول العالم وهي (من ناحية كل دولة) الرباط القانوني، والسياسي الذي يصل المرء بدولته فتنسبه إليها وترده لمجتمعها، وبمقتضى نطاقها القانوني تتعين تبعية الشخص للشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، وتفرقه وتميزه عن الأجنبي الذي لا ينتسب إليها، ومن هنا كان لزاماً أن يكون لكل دولة قانوناً للجنسية خاص بها يتضمن أسباب اكتساب وفقد جنسيتها، وتعددت القوانين المنظمة للجنسية بتعدد الدول واختلفت باختلاف ظروفها ومصالحها[1].

إن تجمع الأفراد في ظل نظام الجنسية في زماننا هذا لم يكن وليد اليوم، بل إن الإنسان منذ ظهوره بدأ ميالاً بطبيعته إلى العيش في شكل جماعات تتسع بدون انقطاع، فقد درج الأفراد منذ الأزل على الحياة المشتركة مبتدئين بأولى مظاهر التجمع هذا في إطار الأسرة الواحدة، فالأسرة تضم مجموعة أفراد تنتسب إلى أصل واحد يجمعها قرابة الدم، ووحدة الأصل، واللغة والعادات، وتقرب بينهم عواطف ومشاعر مشتركة، ورغبة في العيش المشترك لمجابهة ظروف الحياة ومصاعبها، وأفضى تعدد أفراد العائلة وتفرعها وتطورها إلى رابطة أوسع من ارتباط الأسرة ألا وهي القبيلة التي تضم أفراد أسر تنحدر من أصل واحد، يجمعها بالإضافة إلى العوامل الآنفة الذكر، دافع الرغبة في التكتل لمواجهة خطر التجاوز عليها من قبل الآخرين[2].

---

(1) الهداوي، حسن، (1994) الجنسية وأحكامها في القانون الأردني. ط.1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص9.
(2) صوفي، أبو طالب،(1972). الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني. الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، ص417.

فالأمة هي ظاهرة اجتماعية لتجمع أفراد ينحدرون من أصل واحد، لهم لغتهم الواحدة، ويجمعهم شعور مشترك، وعادات متشابهةٌ ويتطلعون إلى أهداف موحدة.

فمن النادر تحقق المثالية المنتظرة المماثلة في تكوين الدولة عن طريق الأمة فقد كان اختلاط الأجناس أمراً متوقعا، وهذا ما أكده جمهور علماء الأجناس[1] من: "أن التاريخ البشري جعل من العسير إخضاع كثيراً من الشعوب إلى تقسيم يقوم على اختلاف الأجناس"[2].

وسواء أكانت الجنسية وليدة الأمة الواحدة، أم أنها نتيجة انضمام عناصر أخرى، فإن قيام دولة تضم شعباً معيناً معناه إيجاد رابطةٍ قانونيةٍ، وسياسية بين الفرد والدولة تنسبه لها وتعتبره واحداً من رعاياها وتسمى هذه الرابطة (بالجنسية).

والمملكة الأردنيّة الهاشمية شأن بقية الدول الأخرى يرتبط أفرادها بالدولة برابطة الجنسية، ويجب علينا أن نتعرف على موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية كما نظمها القانون الأردني، إلا أن للموضوع صلة بالقانون الدولي، بإعتبار الجنسية نقطة يلتقي عندها النظام التشريعي الداخلي والدولي[3].

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في بيان موقف المُشرِعُ الأردني من إزدواج الجنسية فيما يتعلق بمنح الجنسية الأردنيّة لغير الأردني في بعض الحالات، في حين أن هناك حالات أخرى أجاز فيها منح الجنسية الأردنيّة لغير الأردني دون إشتراط التنازل عن الجنسية الأخرى التي يحملها، وحالات سمح فيها للأردني الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية أن يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنيّة.

---

(1) انظر: الهداوي، حسن،(1972). الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي. دار الطباعة للنشر، الكويت، ص80. الحلواني، ماجد، (1960). الوجيز في الحقول الدولية الخاصة. د.م، د.ن، ص97.
(2) آل ياسين محمد علي، (1964). القانون الدستوري والنظم السياسية. د.م، د.ن، ص162.
(3) عز الدين عبد الله (1972). القانون الدولي الخاص. ط.9، دار النهضة العربية: القاهرة، ص127.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة إلى ما يلي :-

1. بيان موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية.
2. بيان طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون.
3. بيان مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها .
4. بيان أسباب كسب الجنسية وفقدها .
5. معرفة فض تنازع الجنسيات، تحديد مركز متعدد الجنسيات.

أهمية الدراسة :

تعد الجنسية الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعـــات، فإن أثرها لا يقتصر على الدولة ذاتها بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره، ولوضوح معيار الجنسية كرابطة فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق مع القانون الدولي العام.

وقد أدى تنوع الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية في مختلف الدول إلى أهدار المراكز القانونية للأفراد في بعض الحالات، مما أدى إلى تمتع شخص واحد بأكثر من جنسية في كثير من الأحيان، وتعرف هذه الحالة بـــ "تعدد الجنسيات" أو "تنازع الجنسيات" أو "ازدواج الجنسية". أي تعدد الصفة الوطنية للشخص الواحد. ومن ناحية أخرى، أدى تعدد تشريعات الجنسية إلى وجـــود أشخاص لا يتمتعون بجنسية أية دولة وتعرف بظاهرة "انعدام الجنسية أو اللاجنسية" .

كما تبرز أهمية التمتع بالجنسية في مجال تنازع القوانين إذا كان ضـــابط الإســـناد هـــو الجنسية.

ومما تقدم تتضح الأهمية الناجمة عن ازدواج الجنسية، وأهمية النزاع المحتمـــل الوقـــوع بشأنها، هذا بدوره دعا دولاً كثيرة ومنها المملكة الأردنيّة الهاشمية إلى أن تضمن تشريعاتها كيفية معالجة مسألة ازدواج الجنسية، محددة الوسائل المتخذة بشأن ذلك، والقانون واجب التطبيق بشأنها.

أسئلة الدراسة:

وتظهر تساؤلات الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية ؟
2. ما هي طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون؟
3. ما هي مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها؟
4. ما هي أسباب كسب الجنسية وفقدها؟
5. كيف يتم فض تنازع الجنسيات، تحديد مركز متعدد الجنسيات؟

حدود الدراسة:

هناك عدة حدود لهذه الدراسة يجب توضيحها لمعرفة أهداف هذه الدراسة، فمنها حدود زمنية وأخرى مكانية، وهي كما يلي:

الحدود الزمانية: دراسة قانون الجنسية الأردني منذ عام 1928م إلى يومنا هذا.

الحدود المكانية : تقتصر حدود هذه الدراسة على المملكة الأردنيّة الهاشمية.

محددات الدراسة:

تتركز محددات هذه الدراسة على بيان موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية ، مع الإشارة إلى قرارات المحاكم الأردنيّة، وبيان الأحكام القانونية والتحليلات الفقهية فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

الجنسية: هي الحالة العامة أو الحالة السياسية التي يتمتع بها الشخص، وتكشف عن انتسابه وانتمائه إلى دولة معينة وارتباطه برابطة التبعية [1].

ازدواج الجنسية: ظاهرة قد تنشأ نتيجة اختلاف الدول في أسس فرض جنسيتها على أفرادها من ناحية، أو نتيجة اختلاف تشريعات الدول بشأن الجنسية المكتسبة التي يكتسبها الفرد لاحقاً على ميلاده، بحكم تجنسه بجنسية دولة ما بسبب الزواج المختلط أو بسبب التبعية نتيجة صغر السن، من ناحية أخرى[2].

قانون الجنسية: هو القانون المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة ففي كل بلد يترتب على الجنسية بعض الإلتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة، وتكون في صورة حقوق سياسيةٍ ومدنيةٍ كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجباتٍ قانونيةٍ مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري[3].

---

(1) مصطفي محمود فراج،(2002) أسباب كسب الجنسية الأردنيّة، بدون دار نشر، ص 12.
(2) العمايرة، عبير، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور- على الرابط، http://www.startimes.com.
(3) قانون الجنسية، على الرابط: ar.wikipedia.org.

التجنس: هو دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق على ميلاده بناءً على طلبه وموافقة سلطات هذه الدولة عليه، بعد استيفاء شروط معينةٍ يحددها نظامها القانوني[1].

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على عددٍ من المناهج العلمية لدراسة موضوعه، من حيث الإشكاليات ومحاولاً الوصول إلى الحلول معالجتها.

1. المنهج الوصفي التحليلي وذلك من حيث الاطلاع على قانون الجنسية الأردني وتحليل نصوصه.
2. المنهج التاريخي عن طريق الاطلاع على التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية الأردني.

الإطار النظري للدراسة:

ينصب الإطار النظري للدراسة على متعددي الجنسيات وتعريف الجنسية الأردنيّة وأركانها وتنازع الجنسيات، والمركز القانوني .

وسيتم بحث ذلك من خلال خمس فصول، يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة ومشكلاتها وحدودها، وأما الفصل الثاني النظرية العامة للجنسية، بينما سيتناول الفصل الثالث طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون وسلطة الدولة في تنظيمها، أما الفصل الرابع اكتساب الجنسية وازدواج الجنسية وانعدامها، وأخيراً يعرض الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

---

(1) عبد الرحمن، جابر جاد،(1958). القانون الدولي الخاص العربي. الجزء الأول، في الجنسية، مؤلف (3) منشور لدى معهد الدراسات العربية العالية، التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص 56.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث لم يجد دراسة بعنوان "موقف المُشرِعُ الأردني من ازدواج الجنسية القانون القديم والجديد"، إلا أن هناك دراسات ذات صلة بهذا الموضوع، منها:

1- دراسة: مجد الدين طاهر خربوط، بعنوان: مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997[1].

تناولت هذه الدراسة تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات سواء في نطاق القانون الدولي من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، أو ما يقوم به القانون الدولي من دور بخصوص مسألة الحماية الدبلوماسية لمتعددي الجنسيات.

2- دراسة: صائب أكثم خلف الحدادين، بعنوان: القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010[2].

تناول الباحث في هذه الدراسة التوقف على مدى توافق الأحكام القانونية الخاصة التي عالج فيها المُشرِعُ الأردني القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، والتطرق كذلك إلى متطلبات المجتمع الدولي في حالة محاربة تعدد الجنسيات، وبيان الأثر الذي يترتب على ذلك في العلاقات الدولية الخاصة وذلك يكون واضحاً من خلال تحديد أسباب تعدد الجنسيات.

---

(1) خربوط، مجد الدين طاهر (1997). مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية. اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

(2)صائب، أكثم خلف الحدادين، (2010). القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

بحث: المحامية عبير العمايرة، بعنوان: ازدواج الجنسية في القانون الأردني [1].

تناولت الباحثة ظاهرة مكافحة القانون الأردني لظاهرة تعدد الجنسية، والآثار مشكلة تعدد الجنسية، ومعالجة القانون الأردني لظاهرة تعدد الجنسية، وحالات تعدد الجنسية في القانون الأردني، وبعض الحلول المقترحة لتوقي مشكلة تعدد الجنسيات.

التعقيب على الدراسات السابقة:

ما يميز دراستنا هو أنها موقف المشرع الأردني من ازدواج الجنسية، وذلك بذكر الحالات التي يسمح بها المشرع بازدواج الجنسية، والحالات التي لم يسمح فيها بالازدواج.

(1) العماية، عبير، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور، على الرابط:
http:// www.startimes.com

الفصل الثاني

النظرية العامة للجنسية

لم يظهر مصطلح الجنسية بمفهومه المعاصر إلا حديثاً، حيث يرجع فقهاء القانون الـدولي أول ظهور للمصطلح في القانون الفرنسي لسنة 1753، ومع ذلك فقد عرفت المجتمعات البشـرية القديمة فكرة الجنسية ذاتها، فالمجتمع الروماني القديم رسم خطوطاً واضحةً بين ما يمكن أن نسميه بالمواطنين (وهم الأشخاص المنتمون بأصولهم العائلية إلى مجموع سكان روما وآخرون)، بينمـا فرق النظام الاقطاعي الأوربي وخصوصاً القانون الانجليزي في العصور الوسـطى المعـروف ب(الكومون لاو common law) بين المواطنين، وهم الأشخاص المولـودون فـي الإقطاعيـة والأجانب، وظهرت بعد ذلك أفكار استدعتها ضرورة الحياة العصرية من تطورٍ كبيرٍ في وسـائل النقل والعلاقات الدولية خصوصاً بعد أن استقلت الولايات المتحدة الأمريكيـة عـن الاسـتعمار البريطاني، أهم هذه الأفكار هي (فكرة الوطني)[1].

وبناءً عليه نتناول في هذا الفصل ماهية الجنسية، ومركز الجنسية مـن فـروع القـانون، وسلطة الدولة في تنظيمها، وكذلك أسباب كسب الجنسية وفقدها، تنازع الجنسيات، فـي المباحـث الآتية:

(1) دروس في النظرية العامة للجنسية، على الرابط: http://www.majalisna.com.

المبحث الأول

ماهية الجنسية

يدور الحديث في هذا المبحث حول تطور فكرة الجنسية في الأردن، وماهية الجنسية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالجنسية أركانها

الفرع الأول: التعريف بالجنسية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التعريف بالجنسية في اللغة:

الجنسية في اللغة مشتقة من الجنس: والجنس هو الضرب من الشيء، والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع، فالجنس أعم من الأنواع، فالجنسية تعم أنواعاً متعددة، فلفظ الحيوان يشمل الإنسان، والفرس، وغيرهما[1].

والجنس: الأصل والنوع في اصطلاح المنطقيين [2].

ومنه جنس الأشياء أي شكلها بين أفرادها، ولأناس أجناس، وهو مجانس لهذا، وهما متجانسان ومع التجانس التآنس، وكيف يؤانسك من لا يجانسك؟ ومنه التجنيس تقول: جنسه بجنسية بلد من البلدان أي أعطاه إياها، وجعلها حالة له فالجنسية حالة أو ماهية الجنس كالجنسية المصرية، والجنسية الإسلامية وغيرهما وهى الصدفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمه[3] وفي القانون علاقةٌ قانونيةٌ تربط فرداً معيناً بدولة معينة وقد تكون أصليةً أو مكتسبةً.

---

(1) الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر. مختار الصحاح. ط.1، مطبعة الحلبي، ص 113.
(2) مصطفى إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. دار الدعوة، القاهرة، 140/1.
(3) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي. القاموس المحيط. ط2، مؤسسة الرسالة، ص 691، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ص 700.

ثانياً: الجنسية في الاصطلاح:

عرف علماء القانون الجنسية بعدة تعريفات؛ ومن هذه التعريفات مايلي:

عرفت بأنها:" الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة"[1].

وقد اقتصر هذا التعريف على الجانب القانوني فقط، ولم يتطرق إلى الجانب السياسي، ومن المعروف إن الجنسية علاقةٌ تربط بين الفرد والدولة من جميع النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية.

وعرفها آخر بأنها:" هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"[2].

وعرفها آخر بأنها:" نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب لكل دوله وفقاً لقانون جنسيتها"[3].

وعرفها آخر بأنها:" رابطةٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ بين فردٍ ودولةٍ معينةٍ يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها"[4].

والبعض يعرف الجنسية بأنها: " رابطةٌ سياسيةٌ يصبح الفرد بمقتضاها عنصرا من العناصر المكونة على الديمومة لدولةٍ من الدول" [5].

وهناك من يعرفها (بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط فرداً معيناً بدولةٍ معينةٍ يصبح الفرد بموجبها عضواً في الشعب المكون للدولة) [6].

---

(1) الميمي، حسن،(1971). الجنسية في القانون التونسي. الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 33.
(2) رياض، فؤاد عبد المنعم،(1975). الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. 1/1.
(3) صادق، هشام علي، (1998). الجنسية والموطن ومركز الأجانب. منشأة المعارف، الإسكندرية، 40/1.
(4) ديب، فؤاد،(1995). القانون الدولي الخاص. جامعة دمشق، ص 45.
(5) عكاشة، عبد العال. الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب. الدار الجامعية، بيروت، ص40.
(6) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني. ص17، وانظر: العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. ط10، دار الثقافة، عمان، ص23.

مما تقدم يمكن اعتبار التعريف الشامل للجنسية، هــو الذي ينظــر إلى الجنسية من خلال الزوايا جميعها. وعليه يمكن تعريف الجنسية بأنها (صفةٌ في الشخص ذات طبيعةٍ سياسيةٍ لا مدنيةٍ تفيد انتمائه لدولة معينــة) [1]، وبهذا الوصف تنظم تنظيماً دقيقاً من المُشرِعُ، وتكون عنصراً من العناصر " الحالة الشخصية للفرد". وهذه الصفة تخلق بين صاحبها والدولة التي ينتمي إليها رابطةً سياسيةً وقانونيةً.

والذي يراه الباحث أن الجنسية هي عبارة رابطة بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني: أركان الجنسية:

من خلال التعاريف المتقدمة للجنسية، يتضح أن أركان الجنسية ثلاثــةً: الــدولَ، والفــردَ وعلاقةً قانونيةً سياسيةً تربط ما بين الفرد والدولة.

1. الدولة:

هي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، لها شخصيتها الدولية المعترف بها.

ولا يشترط أن يكون للدولة استقلالها التام حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية، فقــد تكــون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطةً سياسياً بغيرها من الدول ولها الحق بمنح جنسيتها كما كان عليــه الحال في تونس وسوريا قبل زوال الانتداب الفرنسي، وكما كان عليه الحال في الكويت إذ أن أول قانون للجنسية فيها هو الصادر سنة 1948 وتلاه القانون المعمول به حالياً والصادر في سنة 1959 في حين أنها نالت استقلالها سنة 1960[2]. لأن نقص سيادة الدولة أو تمامها مرده إلــى الميثــاق

(1) عكاشة، عبد العال، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص40.
(2) الهداوي، حسن،(1972). الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي. دار الطباعة للنشر، الكويت، ص84.

الدولي الذي يجعل منها دولةً ناقصة السيادة ويربطها بدولةٍ أخرى، ويحدد مدى الاعتراف بشخصية هذه الدول وبحقها في منح الجنسية[1].

كذلك لا يؤثر صغر الدولة أو كبرها، وزيادة أو قلة نفوسها في قدرتها على منح جنسيتها للأشخاص، ولا تثبت للدولة الواحدة أكثر من جنسية واحدة ولا تتعدد جنسياتها بتعدد الدويلات المتحدة، رغم تمتعها ببعض مظاهر الاستقلال داخل دولة الاتحاد، ومهما توسع استقلال الدويلات فهي ليست دولاً بالمعنى الدولي. وبالتالي فإن تبعية الأفراد للولايات المكونة للدولة الاتحادية هي تبعيةٌ داخليةٌ. أما إذا كان الاتحاد بين عدة دول تحتفظ كل واحدة بالشخصية المعنوية فإن لكل دولة جنسيتها الخاصة بها[2].

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية[3]. ولا يحق لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام حتى ولو كانت تعلو الدول جميعها. أن يخص الفرد بالجنسية؛ فلا يجوز مثلاً للأمم المتحدة أن تنشئ جنسيةً عالميةً وهي إذ تمنح موظفيها جوازات سفر خاصة بها فهذا يعني تبعية حامله لهذه المنظمة العالمية من الناحية الإدارية فقط، ونفس الحكم يجري أيضا بالنسبة للمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية[4].

والجنسية تفيد الانتماء إلى دولة معينة لا إلى أمة معينة لأن الأمة وحدة طبيعية اجتماعية يشترك معها الفرد في التاريخ واللغة والآمال والآلام إلا أنها لا تتمتع بشخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام.

---

(1) الوكيل، شمس الدين،(1961). الجنسية ومركز الأجانب. ص68، و الحلواني، ماجد، (1960).الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة. ص113.

(2) كاتحاد جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية سابقا. راجع تفصيل ذلك: هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ص47.

(3) القانون الدولي، سنة 1959، ص67.

(4) الوكيل، شمس الدين، (1960). الجنسية ومركز الأجانب. ص67.

إن الأمة الواحدة تجتمع في دولة واحدة فيظهر التطابق بين فكرتي الأمة والدولة وفي هذه الحالة يمكن القول أن الجنسية هي علاقة بين شخص وأمة، إلا أنه قد تتفرق الأمة الواحدة إلى عدة دولٍ ومثال ذلك الأمة العربية التي تتكون من عدة دولٍ وارتباط أبناء هذه الأمة وانتسابهم لدولهم برابطة الجنسية فتظهر في الأمة الواحدة عدة جنسيات. وقد تظهر الدولة الواحدة مكونةً من عدة أجناس، كدولة سويسرا التي تضم أجناساً مختلفةً.

يتضح من ذلك أن كل فرد من أفراد هذه الدول بنوعيها لا يتمتع من الناحية القانونية والسياسية إلا بجنسيةٍ واحدةٍ هي جنسية الدولة التي يتبعها لا جنسية الأمة التي ينتمي إليها.

2- الفرد:

تهدف الجنسية إلى تحديد الركن الأساسي للدولةٍ، وهو ركن السكان المتكون من مجموعة الأشخاص المنتسبين إليها. والأشخاص هم وحدهم الذين يتألف منهم شعب الدولة وبالتالي هم وحدهم الذين يمكن أن تلحقهم الجنسية[1].

وما دامت الجنسية وسيلةً لتوزيع الأفراد دولياً، لذا كان لكل فرد في المجتمع الدولي أن ينتمي إلى إحدى الدول وأن تكون له أهلية التمتع بجنسية ما. ولا يعني وجود بعض الأفراد ممن لم يتمتع بجنسية من الجنسيات أنه غير أهل للتمتع بإحداها.

ورابطة الجنسية وفق هذا التصوير تقوم على رابطة الدم، فلا تدرك غير الأشخاص الطبيعين، ولا يمكن أن يوصف بها مجموعة الأفراد أو مجموعة الأموال المخصصة لغايةٍ معينةٍ، وما تطلقه الغالبية الساحقة من الشراح على الأشخاص المعنوية والشركات والسفن والطائرات ما

(1) غصوب، عبده جميل، (2010). محاضرات القانون الدولي الخاص. مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ، ص266

هي في الحقيقة الاستعمال على سبيل المجاز[1] إذ يروق للبعض إضفاء جنسية الدولة على بعض الأشياء كالسفن والطائرات أو الشخصيات المعنوية العائدة أو التابعة لها، فيقال طائرة أردنية أو باخرة عراقية أو شركة سورية، مثال ذلك ما جاء في المادة الرابعة من قانون الشركات رقم 1 لسنة 1989 "... وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية".

إلا أن مثل هذه التسمية ليست إلا مجرد وصف يفيد نوعاً من الارتباط بالدولة.

ولاعتراف المُشرِعُ للشخص المعنوي بالجنسية الوطنية -على سبيل المجاز- أثره بالنسبة لمركـــزه القانوني وكذلك بالنسبـــة للقانون الذي يحكمه في نشأته ونشاطه وانتهائه. غير أنه لا يقصد بهذا الوصف مدلول الجنسية -وفق التصوير المتقدم- كـــرابطة قانونيةٍ سياسيةٍ بين فردٍ ودولةٍ من الدول غرضها تعيين وتحديد شعبها. لذا نرجىءُ الكلام عن جنسية الشخص الاعتباري إلى موضع أكثر مناسبة وهو مركز الأجانب.

وكذلك بالنسبة للأشياء فإن هذا الوصف أثره في إخضاع هذه الأشياء في انتقالها لرقابة تلك الدولة.

3- الرابطة بين الفرد والدولة:

إن اصطلاح العلاقة القانونية يعكس عادة فكرة ارتباط قانون بين شخصين مستقلين، ولكن الأمر لا يكون كذلك في رابطة الجنسية، حيث تعني هذه الرابطة اندماج عدة أشخاص في مجموعةٍ واحدةٍ يجمعها هدفٌ مشتركٌ هو الاستقلال السياسي. فعليه يجب فهم علاقة الجنسية بأنها الصفة

(1)غصوب، عبده جميل، محاضرات القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص267 . جابر جاد عبد الرحمن، (1949)القانون الدولي الخاص، ص 65.

القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوبا إليها ومعروفا باسمها[1] كالقول انه أردني أو عراقي أو إيراني أو تركي.

وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدول حقوق وواجبات بالنسبة لكل منها، فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن الأفراد وحماية مصالحهم سواء أكان ذلك في داخل الدولة أم في خارجها. يلزم الفرد من جانبه بالانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للجنسية

تعددت الآراء في الطبيعة القانونية للجنسية، هل هي نظام قانوني يستأثر المُشرِعُ وحده بوضع أحكامه؟ أم هي رباط أساسه العقد؟ واختلفت الآراء في هذا الشأن، فهناك رأي يقول بأن الجنسية هي عقد، ورأي يقول بأن الجنسية هي عبارةٌ عن علاقةٍ تنظيميةٍ بين الدولة والفرد، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجنسية هي عقد تبادلي بين الدولة والفرد

يرجع أساس هذه النظرية إلى نظرية العقد الاجتماعي[2]، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن رابطة الجنسية أساسها عقدٌ تبادليٌ بين الدولة والفرد، وهذه الرابطة العقدية تنشأ من توافق إرادة هذين الطرفين وترتب مجموعةً من الحقوق والواجبات على عاتق كليهما.

وتفصح الدولة عن إرادتها مقدما بما يرصده الشارع من قواعد وأحكام تحدد مختلف الشروط التي تثبت بها الجنسية أصليةً كانت أم مكتسبةً.

---

(1) غصوب، عبده جميل، محاضرات القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص267 .
(2)مسلم، أحمد (1955). القانون الدولي الخاص. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 84/1.

أما صدور إرادة الفرد، فإما أن تكون صريحة كما هو الحال في التجنس، وإما أن تكـــون ضمنية إذا ثبتت جنسية دولةٍ لشخصٍ معينٍ دون سلوك فيه ولم يرفضها، وإما أن تكون مفترضـــة كما هو الشأن بالنسبة لعديمي الإرادة كالأطفال.

نقد النظرية:

النظرية ظاهرها الفساد، فالإرادة المفترضة التي تنسب إلى المولود لا وجود لها[1]، إذ كيف يقال بأن هناك عقد مبني على إرادتين أحدهما منتفية، والحال بالنسبة للجنسية المكتسبة، حيث لا يمكن تحليلها إلى رابطة عقدية لأن الدولة يمكن أن تجرده منها.

كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الخاص كالقانون المدني على قواعد القانون العام ولاسيما قانون الجنسية فالقانون المدني يطبق على العقود الخاصة التي بين الأفراد ولا يمكن تطبيقه بأي حال على قانون الجنسية.

عدا عن الانتقادات الشديدة التي وجهت لنظرية العقد الاجتماعي الـــتي تفتقر إلى الأسس الصحيحة.

الفرع الثاني: الجنسية علاقة تنظيمية

إذ إن الدولة هي التي تنفرد بتحديد ركن الشعب منها آخذة في اعتبارها ما تمليـــه عليهـــا مصالحها الجوهرية، فالجنسية وثيقة الصلة بكيـــان الدولية، وهي من نظم القانون العام ولا مجال لإطلاق مبدأ سلطان الإرادة، فهي نظـــام قانوني لا تعاقدي، ولذا فإن الدولة هي التي تنشؤها وتضع قواعدها مقدماً، ويكون دور الفرد قاصرا على الدخول في هذه الجنسية متى تـــوافرت فـــي حقـــه الشروط المطلوبة[2].

(1) فؤاد عبد المنعم رياض؛ سامية راشد(1971). الوجيز في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 1/ 84.
(2) عكاشة عبد العال، الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مرجع سابق ، ص137.

وإذا كان لإرادة الفرد، في بعض الأحيان، دورٌ في إنشاء الرابطة القانونية بينه وبين الدولة أو زوالها، فإن تلك الإرادة تقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره المباشر[1].

المطلب الثالث:

التطور التاريخي للجنسية الأردنيّة

لقد كانت الأردن كسائر البلدان العربيـــة تتبع للدولة العثمانية وكان سكان منطقـــة الأردن يحملون التابعية العثمانية وذلك لأن سكان منطقة الأردن كانوا يعتبرون جزءا من الدولة العثمانية، وبالتالي لا يحق لهم أن تكون لهم جنسية مستقلة لأنهـــم ليس لديهم دولة.

ولكن بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية واستقلال الدول التي كانت تابعة لها استقلت الأردن تحت اسم إمارة شرق الأردن، فأصبحت الأردن كياناً مستقلاً يتمتع بمكونات الدولة من إقليمٍ وشعبٍ وسلطةٍ سياسيةٍ مما ترتب عليه أن تستقل بعمل قوانينها ومنها قانون الجنسية الأردنيّة لتبين من هم الوطنيون ومن هـــم الأجانب.

وأصبح من الضروري بالنسبة لدولة شرق الأردن التي ظهرت بعد انسلاخها بموجب معاهدة لوزان عن الإمبراطورية العثمانية أن تصدر التشريعات المنظمة لجنسها، وقد أصدرت فعلا أولا قانون الجنسية شرق الأردن في 1928/4/23[2] والذي اعتبر نافذاً يوم نفاذ معاهدة لوزان في 6 آب 1924 وألحق هذا القانون بتعديلاتٍ وقوانينَ هي الآتية في قانون رقم 18 لسنة 1944 وقانون رقم 24 لسنة 1944 وقانون رقم 56 لسنة 1949[3] وقانون رقم 6 لسنة 1954 وقانون رقم 50 لسنة 1958 وقانون رقم 7 لسنة 1963 وقانون رقم 22 لسنة 1987، أن قانون الجنسية

(1) حامد، زكي، (1956). القانون الدولي الخاص. دار الكتاب العربي، القاهرة، 457/2.
(2) نشر في الجريدة الرسمية في العدد 191 تاريخ 1928/5/1.
(3) الجريدة الرسمية 1949/12/20.

وأحكامه لا تقتصر على قانون الجنسية الأخير المنصوص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1954 بعد تعديله بالقانونين رقم 7 لسنة 1963 ورقم 22 لسنة 1987 بل علينا أن نقرر بأن قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 لأنه أساس الجنسية في المملكة الأردنيّة الهاشمية، وهو رغم إلغاء بعض نصوصه فما زال وسيظل المرجع الأصلي لإرساء الجنسية الوطنية. وهذا ما نص عليه في المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 1963 المعدلة[1] بقولها "يعتبر أردني الجنسية: - كل من حصل على الجنسية الأردنيّة أو جواز سفرٍ أردنيٍ بمقتضى قانون الجنسية الأردنيّة لسنة 1928 وتعديلاته، والقانون رقم 6 لسنة 1954، وهذا القانون".

ويظهر من هذا النص أن المُشرِعُ اعترف بالجنسية الأردنيّة لكل من حصل عليها بمقتضى القانون القديم، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة في التعرف على أحكام ذلك القانون.

أن تطور فكرة الجنسية في ظل القوانين الوطنية تتعقب الأحكام المنظمة للجنسية، ولا يخفى أن هذه القوانين المتعددة المتعاقبة تنطوي على قواعد مختلفة في أحكامها، فقد يؤدي بعضها إلى اكتساب أو فقد الجنسية بشروط محددة، ثم تخلفها قوانين أخرى قد لا تعتد بهذه الشروط ولا ترى فيها الكفاية لكسب الجنسية أو فقدها. فما هو إذن أثر القانون الجديد على الوقائع التي وقعت والمراكز التي تكونت في ظل القوانين السابقة له؟

القاعدة العامة أن القانون الجديد يسري منذ نفاذه والقانون القديم يطبق على المدة السابقة للعمل بالقانون الجديد. فالوقائع والأعمال القانونية التي تمتد في عهد القانون القديم تحكم بموجبه لا

---

(1) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1963 المنشور في الصفحة 290 من العدد 1675 من الجريدة الرسمية سنة 1963. وقد كانت المادة 3 الأصلية قبل تعديلها بالشكل الآتي:
" المادة 3- يعتبر أردني الجنسية:
1- كل من أحرز الجنسية الأردنيّة بمقتضى قانون الجنسية الأردنيّة لسنة 1928 وتعديلاته.
2- كل من أحرز الجنسية الأردنيّة بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1949
3- كل من يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنيّة الهاشمية.
وانظر: الهداوي، الجنسية وأحكامها، (مرجع سابق) ص 75.

بمقتضى القانون الجديد، وكذلك فإن القانون الجديد يطبق على الأعمال والوقائع التي لم تكتمل في ظل القانون القديم[1].

وبناء على ذلك فإن قانون الجنسية الجديد لا تنسحب ولايته على الأوضاع والآثار القانونية التي تمت في وقت سابق لصدوره ما لم يرد فيه ما يشير صراحة أو ضمنا إلى سريانه على الماضي أو سريان بعض أحكامه على الماضي[2].

ويتبين من قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 بأن المُشرِعُ قد أعطاه أثراً رجعياً لأن صدوره كان في عام 1928 في حين أنه كان قد عالج جنسية التأسيس اعتبارا من 6 آب سنة 1924، ومعنى ذلك أن ولايته انسحبت إلى 6 آب سنة 1924.

ويتضح من الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 أن المُشرِعُ قد أعطى لحكمها أثراً رجعياً فهي وإن كانت قد حلت محل الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون سنة 1928 والمفروض أن حكمها لا يشمل المراكز القانونية التي اكتملت قبل تشريعها إلا أن قراءتها تدل على عكس ذلك، فهي تدل على أن المُشرِعُ قد شمل بحكمها الوقائع التي تمت قبل تشريعها؛ لأن المادة السابقة لها أي الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون 1928 نصت على أن: "تفقد الأردنيّة جنسيتها بزواجها من غير الأردني"، بينما أجازت الفقرة الأولى من المادة من قانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل أن تحتفظ الأردنيّة بجنسيتها حتى تحصل على جنسية زوجها، وهذا الحكم الجديد جعله المُشرِعُ يشمل كل أردنية سبق وأن تزوجت قبل نفاذ النص الجديد[3]، وهذا يعني أنه أعطى النص أثراً رجعياً.

---

(1)مرسي بك، محمد كامل؛ ومصطفى بك سيد (1923). أصول القوانين. ص342.
(2) فؤاد عبد المنعم رياض(1969). مبادئ القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، ص64.
(3)يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني أو التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها...

ويطبق مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي بالنسبة المراكز القانونية التي توافرت شروط إنشائها أو زوالها قبل نفاذ القانون الجديد أما المراكز القانونية التي تحققت بعض شروطها في ظل القانون القديم ولم تكتمل الشروط الأخرى إلا في ظل القانون الجديد فإن التشريع الجديد يسري عليها بأثرٍ فوريٍ[1]، كاشتراط ولادة الولد والوالد وبلوغ سن الرشد في ظل القانون القديم – كولادة الولد والوالد- ثم لو صدر قانونٌ جديدٌ قبل بلوغ الولد سن الرشد وكان القانون الجديد يضيف شرطاً جديداً لاكتساب الجنسية كاشتراط موافقة وزير الداخلية فإن ولاية القانون الجديد تشمل عندئذ هذه الحالة فتحكم بمقتضاه لا بمقتضى القانون القديم؛ لأن ولاية القانون الجديد تنبسط على كل الأوضاع القانونية التي لم يكتمل تكوينها في ظل القانون القديم.

(1)رياض، فؤاد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني

موقع الجنسية من فروع القانون، ومدى سلطة الدولة في تنظيمها

يدور الحديث في هذا المبحث حول موقع الجنسية من فروع القانون، ومدى سلطة الدولة في تنظيمها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

موقع الجنسية من فروع القانون وعناصرها

الفرع الأول: موقع الجنسية من فروع القانون.

اختلف فقهاء القانون على موقع الجنسية بين فروع القانون، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلاف فقهاء القانون الدولي الخاص في بيان الموضوعات التي تدخل في دائرة القانون الدولي الخاص، وبناءً عليه هل تعتبر الجنسية من موضوعات القانون الدولي الخاص، أم أنها من موضوعات القانون الدولي العام، وبيان ذلك في الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب إليه الفقه الفرنسي والمصري

حيث ذهبوا إلى القول بأن الجنسية ومركز الأجانب بالإضافة إلى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي هي مواضيع القانون الدولي الخاص[1].

الاتجاه الثاني: ذهب إليه الاتجاه الانجلو أمريكي

وهو الاتجاه الذي اختصر مواضيع القانون الدولي الخاص، فجعلها مقتصرةً على تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، أما الجنسية فلا يعتبرها مـــن مواضيع القانون الدولي الخاص[2].

---

(1) الزيني، علي،(1928). القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، القاهرة، ص66، العيون، قصي محمد، (2013). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. ص27.
(2) الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية الأردني، مرجع سابق، ص 8.

الاتجاه الثالث: ذهب إليه دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا

ويرى هذا الاتجاه أن مواضيع القانون الدولي الخاص تنحصر في تنازع القوانين وتنـــازع الاختصاص القضائي ومركز الأجانب[1].

أما بالنسبة لموقف المُشرِعُ الأردني من هذا الخلاف، فلقد اعتبرها من مواضيع القانون الدولي الخاص، ومهما تعددت الخلافات في ذلك فهي تبقى عبارةً عن خلافاتٍ نظريةٍ ليست ذات أهمية في الواقع، فجميع مواضيع القانون تتداخل وهناك صلة فيما بينها، وتبقى مسألة الجنسية من المسائل المهمة في القانون، فالجنسية ومركز الأجانب يمكن اعتبارهما من القانون العام الداخلي، وذلك لأنها تعرف بأنها رابطة سياسية وقانونية تفيد انتماء الفرد إلى شعب الدولة بوصفها عنصراً من العناصر المكونة لها وبناء على ذلك فإنه من الطبيعي أن تدخل في موضوعات القانون العـــام الداخلي لمساسها بكيان الدولة، إلا أنها تتصل أيضا في بعض جوانبها بالقانون الدولي العام، وتترتب على الجنسية آثارٌ تتعلق بالقانون الدولي الخاص باعتبارها عنصرا من عناصر الحالة [2].

الفرع الثاني: عناصر الجنسية

للجنسية طرفان أساسيان: مانحُ الجنسية وهي الدولة، ومتلقيها وهـــو الفرد، وهنـــاك مـــن يضيف الرابطة القانونية[3] كعنصرٍ ثالثٍ من عناصر الجنسية.

العنصر الأول: الدولة

الجنسية هي أداة الدولة في تحديد مواطنيها، أي تحديد من يتمتع بجنسيتها، واختصاص الدولة في هذا المجال مقتصر عليها، فليس لغير الدولة من الجماعات أو البيئات الدولية حق منح

(1) الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية الأردني، مرجع سابق، ص 8.
(2) العيون، قصي محمد، (2013). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية. ص27.
(3)الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام الجنسية الأردني، مرجع سابق، ص21.

الجنسية حتى لو كانت هذه الجماعات أو البيئات تسمو فوق الدول ومن ثم فإنه ليس لهيئة الأمم المتحدة أو جامعـــة الدول العربية أن تمنح الجنسية لأنه ليس لها صفة الدولة.

ولا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة[1]، بل يجوز للدولة ناقصة السيادة وللمستعمرات منح الجنسية طالما توافرت لها عناصر الدولة، ولكن إذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية كأن تكون استعمرت أو ضمت إلى دولةٍ أخرى، فإنها تفقد حق منح الجنسية، لأن السلطة السياسية تكون قد اختفت وبالتالي فإنه أحد أركان الدول يكون قد اختل والدولة لا يمكن أن تكون إلا بأركانها الثلاثة.

العنصر الثاني: الفرد

وهو الطرف الثاني في الجنسية حيث يتلقاها ويصبح بذلك عضوا مـــن الأعضاء المكونين لعنصر الشعب، والشخص الـــذي تلحقـــه الجنسية هـــو (الشخص الطبيعـــي وحـــده) وبصـــفته الفردية، فالجنسية لا تلحق بالأسرة، لأن الوحدة التي يتكون فيها عنصر السكان فـــي الدولـــة هـــو (الفرد لا الأسرة) [2].

المطلب الثاني:

مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها

الفرع الأول: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

الدولة هـــي الطرف الأقوى في رابطـــة الجنسية من حيث تمتعها - كقاعدة عامة- بالسلطة التقديرية المطلقة في مسائل الجنسية. ويتفرع عن ذلك مبدأ هام وهو المعروف بمبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها - فالدولة تنفرد بتنظيم علاقة الجنسية - ولا تسمح لأحد فرداً كـــان أو دولةً

(1) الجمل، يحيى، (1963). الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ص197.
(2)رياض، فؤاد عبد المنعم؛ وسامية راشد، (1971). الوجيز في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 1/ 49.

بالتدخل في ذلك - بل لا يباح هــذا التدخل لأية هيئة دولية. وعليه فإن مسائل الجنسية تدخل فيما يعرف بالمجال الخاص أو المجال الذي تحتفظ فيه الدولة لنفسها بسلطةٍ تقديريةٍ مطلقةٍ.

وتعتبر قاعدة حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من القواعد التقليدية في مادة الجنسية، وهي نتيجةٌ لازمةٌ لمبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على مجموعةٍ من الأشخاص وتحديد هذه المجموعــة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه هذه السيادة. ومن ثم يتعــين تــرك هــذا التحديــد لسلطتها[1].

إضافة إلى أن الجنسية وهى تتكفل بتحديد ركن الشعب - تعتبر وثيقة الصلة بسيادة الدولــة وكيانها؛ لذلك كان من غير المقبول اشتراك أية سلطةٍ أجنبيةٍ أو دوليةٍ في هذا المجال[2].

ويتفرع عن هذا المبدأ – مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها – عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول - بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة - والقول بغير ذلك من شأنه أن يسبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية - أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة.

ويرى الباحث أنه يترتب على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وقيامها بهذا التنظيم دون مراعاة لما يجري عليه العمل في الدول الأخرى - ظهور ما يسمى بتنازع الجنسيات - وقد يكون

---

(1) العيسى، طلال ياسين، (2007). الأصول العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن. منشورات دار البيروتي، عمان، ص45.

(2) لقد أيدت الاتفاقية التي وضعها مؤتمر توحيد القانون الدولي المعقود بلاهاي عام 1930 بشأن الجنسية هذا المبدأ. حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن: لكل دولة أن تحدد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة.

* كما أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مرارا بهذا المبدأ - من ذلك ما ورد في رأيها الاستشاري الصادر عام 1923 في النزاع بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش بين بريطانيا وفرنسا من أن مسائل الجنسية تعتبر الوضع الراهن للقانون الدولي داخلة لمبدأ عام في المجال الخاص لكل دولة. انظر: العيسى، الأصول العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن. ، ص45.

* أنظر فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق ، ص27.

هــذا التنازع إيجابي وذلك إذا منحت أكثر من دولة جنسيتها لشخص واحد فتحقق الظاهرة المعروفة بازدواج أو تعدد الجنسية.

وقد يكون التنازع سلبيا وذلك إذا لم يتوفر في الشخص الشروط اللازمة للدخول في جنسية أية دولة على الإطلاق. وتعرف هــذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية وتعتبرها هاتان الظاهــرتان حالتا نشاز في الواقع الدولي. لأن وجودهما يخلق مشاكل دولية للأفراد والدول على حد سواء[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

أولاً: أساس وأسباب القيود الواردة على حرية الدولة.

يشترك موضوع الجنسية في طبيعته وأهميته وتداخلاته في آنٍ واحدٍ مع القانون الوطني والقانون الدولي. وهو الأمر الذي يفسر سبب إدخاله الخارطة القانونية لمادة القانون الدولي الخاص، ولذلك فإن مبدأ حرية الدولة في فرض الجنسية وفي سحبها ليس مطلقا، وإنما يخضع إلى مبادئ دوليةٍ تحد منه وتقيده.

ولأن مصدر الحرية في هــذا المبدأ هــو القانون الدولي، لم يعد ممكنا القول أن حرية الدولة هي حرية مجردة في منطلقها وتوجهها عن التأثيرات الدولية والخارجية.

فإذا أمكن للدولة أن تستقل استقلالاً حقيقياً مجردا - أحيانا – في بعــض فــروع القــانون الخاص وحتى في بعض مسائل القانون العام الداخلي - لكن هذا الانفراد لن يكون ممكنــا عنــدما تكون الدولة بصدد تنظيم مسائل هي في طبيعتها تتعدى الحدود الوطنية، وهذه الحال فــي معظــم مسائل القانون الدولي الخاص وفي أغلب موضوعاته ومن أهمها الجنسية[2].

---

(1) العيسى، طلال، (2008). الأصول العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن. ص47.

(2) أنظر: فؤاد ديب، (1999). القانون الدولي الخاص– الجنسية. مطبعة جامعة دمشق ص59. وموسى عبود (1986). دروس في القانون الدولي الخاص المغربي. ص 28.

هذا التأسيس لمبدأ القيود - المتفرع عــن مبدأ الحرية الملازم له - بينته اتفاقية لاهــاي، إذ بعــد أن قررت بأن " لكل دولة الحق في أن تحدد بتشريعها الداخلي وطنييها. " أكملت مؤكدةً بأن " على الدول جميعها أن تحترم هذا التشريع وتلتزم به..."

حيث يفهم أن مبرر وقوة هذا الالتزام يعود مــن جهة إلى المعاملة التبادلية بين الــدول أو مبدأ المعاملة بالمثل. ومن جهةٍ ثانيةٍ إلى ما يفترض أن يتضمنه هذا المبدأ من عناصــر أخلاقيــةٍ دوليةٍ.

وفي نفس السياق نجد أن الهيئات والمؤتمــرات الدولية والقرارات القضائية الدوليــة قــد أكدت على اختصاص المُشرِعُ الوطني في مسائل الجنسية - لكنه وبنفس الوقت أكدت على وجــود قيود تحد من حرية الدولة في هذا الاختصاص[1].

ثانياً: طبيعة وأنواع القيود على مبدأ حرية الدولة

يبرر الفقهاء وجود القيود على مبدأ حرية الدولة والمستمدة من القانون الدولي إلى ضرورات النظام الدولي وإلى أخلاقيات مبادئه الإنسانية. فالضرورات تتمثل في تحاشي فوضى الجنسيات والتناقض بين مصالح الدول، حيث تكفل كل دولة نفاذ تشريع جنسيتها على الصعيد الدولي.

والمبادئ هي التي تجعل الجنسية حقا من حقوق الإنسان والذي يستلزم تطبيقه مراعاة مجموعة من المبادئ والحقوق الطبيعية للفرد المقررة دوليا.

هــذه المبادئ وتلك الضرورات تتمثل في مجموعتين أو نوعين من القيود - قيود اتفاقية وقيود غير اتفاقية.

---

(1) العيسى، طلال ياسين، الأصول العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن، مرجع سابق، ص49.

1- القيود الاتفاقية في مسائل الجنسية:

تأتي هذه القيود نتيجةً للاتفاقيات المعقودة بين الدول، ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعيةً. ومن المتفق عليه أن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها لأي قيد اتفاقي، إذ أن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض إرادتها[1] وعليه فإن على الدولة أن تحترم عند تنظيمها جنسيتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد. فالمعاهدات التي تبرمها الدول بشأن الجنسية تشكل التزاماً إرادياً يقيد حريتها عن تنظيمها لجنسيتها ويتوجب عليها مراعاة أحكامها واحترامها كما هو الحال في كافة التعهدات بين الدول[2].

وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي في أحكامه التي أصدرها بهذا الشأن، علما بأن المُشرِعُ الوطني في الكثير من الدول قد أقر هذا القيد بل أورد نصا صريحا بشأنه في تشريعات الجنسية. من ذلك ما نصت عليه المادة/ 26 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 سنة 1975 حول وجوب تقيد سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها بالأحكام الواردة في المعاهدات المبرمة هذا الخصوص حتى ولو تعارضت مع نصوص تشريع الجنسية الوطني[3].

2- القيود غير الاتفاقية المستمدة من المبادئ الدولية:

تنبثق هذه القيود عن " قواعد القانون الدولي الأخلاقي"، أي عن القواعد الدولية غير الملزمة، أي مجموعة المبادئ ذات القيمة الأدبية. وتتمثل هذه القواعد في مصدرها في القانون

---

(1) أنظر: هشام صادق علي، (1986). دراسات في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية. الإسكندرية، ص 61.
(2) فمعاهدة لوزان المبرمة بتاريخ 24/تموز/1923 أوجدت قيدا على حرية المُشرِعُ في الدول العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية. وكذلك اتفاقية 23/أيلول/ 1952 بين بعض دول الجامعة العربية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم. واتفاقية 5/ نيسان/ 1954 بشأن الجنسية بين دول الجامعة العربية. هذه الاتفاقيات وغيرها أوجبت على المُشرِعُ الوطني للدولة المنظمة إلى هذه الاتفاقيات الالتزام بما ورد فيها من قيود عند تنظيمه لأمور جنسيته الوطنية.
(3) نصت م 26 المذكورة أعلاه على أن (يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون).

الطبيعي والعرف الدولي وفي الاجتهاد القضائي الدولي، والتي تحولت في بعض الأحيان إلى توصياتٍ دوليةٍ.

وأهم هذه المبادئ والتوجهات هي من يجعل الجنسية حقاً من حقوق الإنسان". هذا الحق المستمد أصلا من مبادئ القانون الطبيعي جاء النص عليه في ديباجة معاهدة جنيف لعام 1930 الخاصة بتنازع الجنسيات- كما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ ك1/ 1948 كواحد من الحقوق الأساسية للإنسان[1].

3- قيود العرف الدولي:

يشير جانبٌ من الفقه إلى أن العرف الدولي لم يفرض صراحةً قيوداً محددةً على سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها. وإنما اكتفى برسم بعض الموجهات العامة التي يتعين على الدولة مراعاتها في هذا الشأن والتي لا تتنافى مع مبدأ سيادة الدولة وحريتها - في تنظيم جنسيتها[2].

ومن هذه المبادئ ضرورة مراعاة الدولة لمبدأ حسن النية في علاقاتها بغيرها من الدول، فلا يكون هدفها عن وضع القواعد والأحكام الخاصة بجنسيتها مجرد الإضرار بغيرها من الدول، - كأن تسقط الدولة مثلا جنسيتها من رعاياها المقيمين في دولة أخرى - فقط لمجرد كون هذه الأخيرة معاديةً لها ورغبةً في أن تسلبها حقها في معاملتهم معاملة الأعداء.

ومن هذه المبادئ أيضا ما جرى عليه العمل واستقر عليه العرف الدولي منذ أمد بعيد من عدم منح أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على إقليم الدولة التي يباشر فيها الممثل الدبلوماسي مهمته - جنسية هذه الدولة. حيث تعتبر مخالفة هذا المبدأ من وجهة نظر بعض

---

(1) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان على أن (لكل إنسان الحق في أي يكون له جنسية).
للاطلاع على تفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع حفيظة السيد حداد دروس في الجنسية المصرية - طبعة عام 1944، ص95 وما بعدها
(2) أنظر: هشام صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 61 .

الفقهاء مخالفة للمبادئ المقررة بمقتضى القانون الدولي أو على الأقل مناهضةً للأصول المتعارف عليها بين الدول، ويشكل انتهاكاً للسياسة الشخصية للدولة التي ينتمي إليها هذا الدبلوماسي[1].

(1)لمزيد من التفصيل راجع كل أحمد حشمت الجداوي،(1993). دراسات في القانون الدولي الخاص. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 264 وما بعدها. وهشام صادق، مصدر سابق، 62 وما بعدها.

المبحث الثالث

أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني

المطلب الأول:

أسباب اكتساب الجنسية الأصلية

لا تكاد تخرج الأصول التي تقوم عليها الجنسية الأصلية في مختلف الدول عن أحد أساسين يؤخذ بأحدهما منفرداً أو يتم الخلط بينهما وهما (البنوة أو حق الدم)، و(الميلاد أو حق الإقليم)، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: البنوة أو حق الدم

والمراد بحق الدم هو " حق الفرد أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادا إلى رابطة البنوة، أي حق الفرد أن تثبت له جنسية الدولة التي ينتمي إليها إباؤه بمجرد الميلاد" فأساس هذه الجنسية هي رابطة النسب[1]، وكذا يطلق عليها (جنسية النسب).

إن النسب الذي يوضع موضع الاعتبار هل هو النسب من جهة الأب أم الأم؟ الأصل أن يقيد بحق الدم من جهة الأب، ولذلك ينبغي أن يكون الولد شرعياً، ولكن قد يقيد بجنسية الأم وذلك بغية تفادي حالات انعدام الجنسية، وهو ما يحقق عندما لا يمكن أن ننسب الطفل لأبيه أو عندما يكون الأب عديم الجنسية[2].

والتعويل على جنسية الأم كطريق استثنائي يلجأ إليه لمصلحة الطفل، ولذلك فإن الدول عادة لا تكتفي بهذا النسب وحده، وإنما تتطلب ضرورة الميلاد في إقليم الدولة.

وأن القائلون بالأخذ بحق الدم يؤيدون وجهة نظرهم بالحجج التالية:

---

(1) الراوي، جابر، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص18.
(2) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص/ الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ص 155 .

1. الأخذ بحق الدم من شأنه أن يحقق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب، خاصة أن الجنسية علاقةٌ روحيةٌ بين الفرد والدولة[1].
2. الاعتماد على حق الدم من شأنه أن يمنع دخول أجانب لا يرتبطون بباقي أفراد الشعب برابطة روحية في الجنسية، وذلك بعكس حق الإقليم إذ سيكتسب الأجانب الذين يولدون على إقليم الدولة – ولو عرضًا – الجنسية بينما الحقيقة أن مشاعرهم تتعلق ببلدهم الأصلية.
3. الاعتماد على حق الدم كأساسٍ لبناء الجنسية الأصلية، جليل الفائدة بالنسبة للدول المصدرة للسكان، حيث سيسمح هذا الأساس لأبناء هذه الدول الذين نزحوا للخارج أن يحصل أبناؤهم على جنسيتها، ولذلك يظل هؤلاء على اتصال بدولهم، ومن شأن هذا الاتصال أن يزيد النفوذ الاقتصادي والسياسي لهذه الدول[2].

الفرع الثاني: حق الإقليم

تثبت للشخص جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، وذلك بصرف النظر عن جنسية آبائه سواء أكانوا وطنيين أم أجانب[3].

وفي سبيل تبرير حق الإقليم، كأساس لبناء الجنسية، فإن البعض يورد حججاً هي في حقيقتها ردًّا على مؤيدي حق الدم، وأهمها:

1- أن الشخص يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى اندماج الشخص في الجماعة، ونمو الإحساس الوطني لديه.

---

(1) الجداوي، أحمد قسمت، (1986). دراسات في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص204.

(2) انظر: فؤاد عبد المنعم رياض، (1975)، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص32.

(3) انظر: الصباغ، رشا بشار إسماعيل،(2009). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنيّة المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص22.

2- أن الأخذ بحق الدم، سيترتب عليه ازدياد عدد الأجانب على إقليم الدولة مع احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية، مما يمثل خطراً داهماً على الدولة من الوجهة السياسية. لذلك كان لزاماً على الدولة أن تلحقهم بشعبها لتحافظ على بقائها ووحدة مواطنيها.

3- هذا الأساس ينسجم مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، الأمر الذي يؤدي إلى أن تمتد هذه السيادة إلى الإقليم والسكانين معاً.

4- الأخذ بحق الإقليم كأساس لبناء الجنسية، قد يكون علاجاً ناجحاً للدول التي تعاني من نقص سكانها[1].

فمن العسير أن تفضيل معيارٍ على آخر بصورةٍ مطلقةٍ، إذ أن معياراً قد يصلح لدولة معينة وقد لا يصلح للدولة الأخرى حسب ظروفها، فالدولة حينما تبني جنسيتها على هذا المعيار أو ذاك فإنما تفعل ذلك من وحي ما يحقق مصالحها.

المطلب الثاني:

الجنسية الأصلية "في القانون الأردني"

أخذ المُشرِعُ الأردني بحق الدم وحق الإقليم، وقد عول بصفة أساسية على حق الدم، وبصفة استثنائية على حق الإقليم وكان دافعه في الحالة الأخيرة اعتباراتٍ إنسانيةً أراد أن يتفادى من ورائها ظاهرة انعدام الجنسية، وفي الحالتين فإن (الجنسية تثبت بقوة القانون متى توافرت شروطها).

(1) الراوي، جابر، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 35- 36. وانظر: الصباغ، رشا بشار إسماعيل، (2009). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنيّة المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص22.

الفرع الأول: الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم

أقام المُشرِعُ الأردني، تميزاً بين الابن الشرعي، والابن غير الشرعي، فاعتد بحق الدم من جهة الأب كأساس لإلحاق الولد الشرعي بالجنسية الأردنيّة، واعتد بحق الدم من جهة الأم كاستثناء، كأساس لألحاق الولد غير الشرعي بالجنسية الأردنيّة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: البنوة الشرعية (الولد الشرعي)

ويجب توافر شرطين، حتى يكتسب (تثبت) الابن الجنسية الأردنيّة.

الشرط الأول: أن يكون الأب أردنياً وقت ميلاد الطفل:

متى كان الأب أردنيًا وقت ميلاد الطفل، كان ذلك كافياً ليأخذ الابن الجنسية الأردنيّة وبقوة القانون[1]، ولا عبرة بجنسية الأم، كما لا عبرةَ بطبيعة الجنسية الأردنيّة للأب سواء أصلية أو مكتسبة، ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الأردنيّة وحدها أو جنسية أخرى، ومتى تحقق هذا الشرط ثبتت للابن الجنسية الأردنيّة، حتى لو زالت هذه الجنسية في وقت لاحق[2].

ويثور تساؤل، ماذا لو كان الأب أردنيًا وقت الحمل ثم مات قبل ولادة الطفل؟

الرأي الراجح، هو اكتساب الابن الجنسية الأردنيّة لأن وفاة الأب لا تعفي عنه الصفة الأردنيّة – ولأن الجنسية الأردنيّة كانت آخر جنسيةٍ يحملها الأب.

---

(1) 1- إن الدفع المثار بعدم الخصومة بداعي أن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها وأن الوكالة الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل بدمشق لا تخول بتوكيل محام للطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة العدل العليا في غير محل ومستوجبة الرد، كونه لا يوجد في نص الوكالة أو في عموم التوكيل، ما يحول دون توكيل محام حيث إن الوكالة قد خولت لشقيق المستدعي بتوكيل محام لإقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة من أجل إصدار جوازات سفرهم ومتابعة الموضوع أم الجهات المعنية في المملكة الأردنيّة.
2- تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية رقم 16 لسنة 1954 على أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا ..." وعليه ولطالما أن جنسية والد المستدعي الأردنيّة ثابتة بحكم قضائي واجب النفاذ فليس من الجائز لأي جهة أن تعود وتتنازع في شأنها ما لم ترد البينة أنه عاد وتخلى عنها أو فقدها طبقا لأحكام القانون. وبناء على ذلك فإن للمستدعي حق الحصول على جواز سفر أردني في حال استكمال طلبة الشروط القانونية الأخرى وليس لمدير الأحوال المدنية والجوازات العامة مصادرته أو سحبه ما دام أن حيازته لجواز سفره كانت طبقا لأحكام القانون وعلى مقتضاه وبالتالي يكون إلغاء قرار مدير الأحوال المدنية والجوازات العامة متفقاً وأحكام القانون.
قرار رقم 1994/199 فصل بتاريخ 1994/10/8 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (86) من العدد (4) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1995).
(2) الراوي، جابر، شرح أحكام الجنسية القانون الأردني، مرجع سابق، ص 101.

وهذا ليس لازماً أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت ولادة الطفل ليكتسب الجنسية الأردنيّة، فوقوع الطلاق بين الأبوين بعد الحمل وقبل الولادة لا يحول دون ثبوت الجنسية الأردنيّة للطفل متى كان الأب أردنيًا وقت الميلاد.

ولم يحدد المُشرِعُ الأردني انتقال الجنسية لعدد من الأجيال بناء على حق الدم، فهي تتسلسل مع تسلسل الأجيال حتى لو تعاقب ميلادهم خارج الأردن مع أن بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، قد عالجت تسلسل الأجيال التي تولد خارج فرنسا، لأن الجنسية القانونية لن تكون مطابقةً للجنسية الواقعية عندئذ، حيث يكون الابن غير مندمجٍ في الجماعة الوطنية ولا ينتمي إليها، لأن الاندماج يكون عادة بالإقامة على أرض الوطن[1] .

الشرط الثاني: ثبوت نسب الولد لأبيه شرعاً:

لا بد لثبوت الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأب في الأردن أن تكون بصدد الأردني بنوةً شرعيةً، أي يثبت نسب الولد لأبيه قانوناً، وطبقاً للقانون الأردني ويختلف إثبات النسب في الأردن، بحسب ما إذا كان الأب مسلماً أو غير مسلم.

1- فيما يتعلق بالمسلمين:

ثبوت النسب طبقاً للشريعة الإسلامية، يوجد من طرق ثلاثة: (الفراشِ، الإقرارِ، البينةِ).

ويقصد بالفراش (الزوجية الصحيحة، القائمة حقيقةً أو حكماً كالعدة بعد الطلاق أو الوفاة بعد الحمل).

ويقصد بالإقرار (أن يقر الأب بالابن المجهول النسب، شرط ألا يقر أنه ولد زنا).

(1) العيون، قصي محمد، الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، مرجع سابق، ص33.

ويقصد بالبينة (شهادة الشهود، إذ يصح إثبات النسب بشهادة الشهود) [1].

2- فيما يتعلق بغير المسلمين:

بالنسبة للطوائف غير الإسلامية من مسيحيين ويهود، فإن الاختصاص بالنظر في قضايا النسب يكون للمحاكم المذهبية، وتتعدد القوانين بتعدد المذاهب.

ونكتفي فقط بإثبات النسب عند الطوائف الكاثوليكية، وثبوت النسب بما يلي:

أ. الفراش: ويندرج تحت هذه الحالة، الزواج الصحيح، والزواج الظني وهو الزواج غير الصحيح، ولكن يعتقد أحد الزوجين أنه صحيحاً.

ب. يثبت النسب الشرعي في تاريخ لاحق على الميلاد بإحدى طرق تصحيح النسب وهي الزواج اللاحق، وصدور قرار من الرؤساء الروحانيين بتصحيح الزواج الباطل، أو صدور مرسوم بابوي إذا استحال تصحيح النسب بأحد الطريقيّن السابقين[2].

ثانياً: البنوة غير الشرعية

أن يولد الطفل في المملكة الأردنيّة الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنيّة وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت جنسيته إلى أبيه قانونياً. ويشترط في هذه الحالة أن تكون الأم أردنية ولا عبرة هنا في أن تكون جنسية الأم أصليةً أو مكتسبةً، والعبرة أن تكون الأم وقت الولادة أردنية. وكذلك أن لا يثبت نسب الابن إلى أبيه بالطرق السابق ذكرها أو أن يكون الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية وفي الحالتين الأخريين يحصل الابن على الجنسية الأردنيّة ولو ثبت أن الابن شرعي وثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.

ولكي تثبت الجنسية للولد الطبيعي في هاتين الحالتين السابقتين، يجب توافر ثلاثة شروط:

---

(1) القصبي، عصام الدين، (1991). الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد5، ص448 .

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم، (1989). مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة، ص84.

الشرط الأول: أن يتعلق الأمر بولد طبيعي

ولبيان من هو الولد الطبيعي "غير الشرعي" يرجع إلى القانون الأردني نفسه، ويجب التمييز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمسلمين أم بغير مسلمين.

1- عند المسلمين:

الولد غير الشرعي عند المسلمين، هو من كان من نتاج عملية زنا، ويقصد بالزنا عند المسلمين (كل علاقة غير مشروعة تتم بين رجلٍ وامرأةٍ).

وثمرة هذه العلاقة لا تعترف به الشريعة الإسلامية، وتنسب الوليد لأمه، ولا تجيز سماع دعوى النسب بولد الزنا، كما أن الإقرار بولد الزنا لا أثر له في إثبات متى صرح المقر بأن المقر له هو (نتاج علاقة زنا)، وعلى ذلك لا يثبت نسب الولد لأبيه[1].

2- عند غير المسلمين:

إن مفهوم الولد غير الشرعي، ينصرف إلى الولد الطبيعي فقط، ولذلك يخرج من إعمال هذا النص ما لا يعتبر ولداً طبيعياً، والولد غير الشرعي هو:

أ. ولد الزنا: وهو المولود من شخصين أحدهما أو كلاهما يرتبط بزواج من شخص آخر.

ب. أولاد المحارم: وهم الذين يولدون من شخصين بينهما علاقةٌ محرميةٌ.

ج. الأولاد الطبيعيون: وهم الذين تم تصحيح نسبهم، إذ يصبح هؤلاء الأولاد شرعيين على أثر هذا التصحيح، ويكون شأنهم شأن الأولاد الشرعيين بلا فارق.

د. الولد بالتبني: ويخرج عن نطاق النص الولد بالتبني، فالرأي مستقر بإجماع الفقهاء على أنه (لا أثر للتبني على الجنسية) [2].

(1) القصبي، عصام الدين، الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي، ص448.
(2) سلامة، أحمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي، ص58.

الشرط الثاني: أن يتم الاعتراف ببنوة الولد الطبيعي

وقد يتم الاعتراف من قبل أحد الوالدين أو منهما معاً في وقت واحد أو بحكم قضائي في دعوى مرفوعةٍ من أحد الأطراف.

الشرط الثالث: الاعتراف ببنوة الولد الطبيعي وهو قاصر

ويجب هنا الاعتراف بالولد الطبيعي وهو قاصر، أما الاعتراف بعد بلوغ سن الرشد، فإنه يكون مجرداً من كل أثرٍ بالنسب للجنسية[1].

الفرع الثاني: الجنسية الأصلية بسبب الميلاد على أرض المملكة الأردنيّة (حق الإقليم أو الأرض)

هناك حالتان تثبت فيهما الجنسية الأصلية بناء على حق الأرض "حق الإقليم" منذ تاريخ الميلاد حتى ولو ثبت في تاريخ لاحق، وهما:

الحالة الأولى: ميلاد الطفل في الأردن دون أن تثبت له بالبنوة عند ولادته جنسية دولة أخرى:

ويتعين توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: ميلاد الطفل على أرض المملكة الأردنيّة ولا صعوبة لتحديد الإقليم الأردني، ويشمل الإقليم الأرض والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الأردني وتلحق بالولادة على الإقليم الأردني الولادة التي تتم على متن باخرةٍ تحمل العلم الأردني وكذلك الطائرة.

الشرط الثاني: ألا يثبت للطفل بالبنوة جنسية دولة أخرى عند الولادة. وهذا الشرط يستوعب كل ولادة في الأردن دون أن يثبت لها بمقتضى حق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم أي جنسية أجنبية[2].

---

(1) الجداوي، أحمد قسمت، دراسات في القانون الدولي الخاص، ص149.

(2) فراج، مصطفى محمود، أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.farrajlawyer.com .

الحالة الثانية: المولود في الأردن لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية:

وهنا يجب توافر شرطين هما:

1- الولادة على أرض الأردن.

2- أن يكون الوالدان مجهولين أو مجهولي الجنسية كما يلي:

وبالنسبة لحالة الطفل المولود لأبوين مجهولين فهذه الحالة تواجه الفرض الذي يولد فيه الطفل على الإقليم الأردني، ويكون كلا أبويه مجهولين أي يجب أن تلحق الحال كلا الأبوين، أما إذا كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً، فلا ينطبق عليه نص القانون[1].

أولاً: وضع اللقيط

اللقيط هو (من ينبذه أهله خوفًا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة)، هذا وتجري غالبية التشريعات على إثبات الجنسية بناءً على حق الأرض لكل من يلتقط أو يعثر عليه على إقليمها.

ولقد تضمن القانون الأردني نصاً يتعلق بجنسية اللقطاء ضمن المادة الثالثة منه في الفقرة الخامسة التي تتحدث عمن يولد لأبوين مجهولي الجنسية، لأنهم تنطبق عليهم هذه الحالة، أي أنهما مولودين لأبوين مجهولين) ولقد اعتبرها المُشرِعُ الأردني قرينة بسيطة بقوله: (ما لم يثبت العكس)[2].

ويبقى الفرق بين المولود في الأردن من والدين مجهولين، وبين اللقيط الذي يعثر عليه على الإقليم الأردني، فالأول مقطوعٌ أمر ولادته على الإقليم الأردني، أما الثاني فقد يكون مولوداً في الأردن، أو في الخارج ثم تم نقله إلى الأردن وهو حديث الولادة.

---

(1) فراج، مصطفى محمود، أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.farrajlawyer.com .

(2) لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني الحالي على أن (من ولد في المملكة الأردنيّة الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس).

وتكون هنا قرينةٌ بسيطةٌ على أن اللقيط الذي يعثر عليه في الأردن، إنما ولد على الإقليم الأردني (ما لم يثبت العكس)، ويقع عبء إثبات عكس هذه القرينة على عاتق الدولة الأردنيّة.

ويثور تساؤل هل يشترط أن يعثر على اللقيط في الأردن في أي مرحلة سنية لإثبات الجنسية الأردنيّة، أم يلزم العثور عليه حديث الولادة؟

هناك بعض التشريعات كالتشريع الجزائري يشترط أن يكون اللقيط الذي عثر عليه في الجزائر حديث الولادة، ولكنه لم يبين السن أو فترة الحداثة.

وهناك بعض التشريعات كالتشريع الإسباني يدخل في عداد اللقطاء كل طفل يعثر عليه مجهول البنوة فتياً كان أم قاصرًا

وفي الأردن ليس هناك نصٌ خاصٌ بسن اللقطاء، ولكنه مندرجٌ تحت إطار حالة "من يولد في الأردن لأبوين مجهولين"، لذلك نرى أنه يشترط فقط إثبات أنه ولد على الإقليم الأردني دون اعتداد بالوقت الذي يصل فيه العلم إلى السلطات الأردنيّة بواقعة العثور على اللقيط، فقد يصل إليها العلم متأخراً بعد أن يكون اللقيط قد شب وكبر.

هذا وقد درج الفقه على القول بأن (الجنسية التي تثبت لمجهول الأبوين جنسيةٌ مؤقتةٌ، مصيرها مرتبطٌ بنسب الطفل إلى أحد الوالدين أو كليهما) ولكن هذا الوصف غير دقيق، إذ تظل هذه الجنسية تابعة لمن يولد لأبوين مجهولين حتى عاش بوصفه كذلك[1].

ثانياً: حالة ثبوت نسب الطفل لأحد أبويه في تاريخ لاحق على الميلاد

ويثور تساؤل؛ ما الحكم إذا ثبت نسب الطفل لأحد أبويه في تاريخ لاحق على الميلاد؟ يجب التمييز بين الفروض التالية:

---

(1) فراج، مصطفى محمود، أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.farrajlawyer.com .

1. أن يثبت نسب الطفل لأب أردني، في هذه الحالة تثبت له الجنسية الأصـــلية الأردنيّـــة بقـــوة القانون بناءً على (حق الدم من جهة الأب).
2. أن تُعرف الأم من حيث الواقع، في هذه الحالة تثبت له الجنسية الأردنيّة إذا كانت الأم أردنيـــةً بناءً على حق الإقليم. وإذا كانت الأم أجنبيةً، وكان قانون جنسيتها يمنح الوليد الجنســـية بنـــاءً على حق الدم من جهتها، فإن جنسيتها الأردنيّة تزول عن الطفل ويكتسب الجنسية الأجنبية.
3. أن يتعلق الأمر بولدٍ طبيعيٍّ تثبت بنوته الطبيعية وهو قاصر في هذا الفرض يدخل في الجنسية الأردنيّة بقوة هذا الولد قد اعترف بالقوة أولاً، أما إذا اعترف الوالدين معاً، فلا تثبت الجنســـية إلا إذا كان الأب أردنيا.
4. أن يثبت نسب الطفل إلى أب يتمتع بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ تدخل قوانين الجنسية فيها أولاده بقـــوة القانون بناءً على حق الدم، وفي هذه الحالة تزول عنه الجنسية الأردنيّة بأثرٍ رجعيٍّ، ويعتبـــر كأن لم يدخل الجنسية الأردنيّة أصلاً، مع عدم الإضرار بحقوق غير حسن النية.
5. ألا تثبت للطفل جنسية والده لأي سببٍ يقرره قانون دولة الأب، كأن يكون قانون دولـــة الأب آخذاً بحق الإقليم، وهنا تثبت للوليد الجنسية الأردنيّة الأصلية على أساس رابطة الإقليم. أو لا تثبت نسبة الابن إلى أبيه[1].

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي، ص48.

الفصل الثالث

ازدواج الجنسية وتعددها وفقدها واستردادها

يدورُ الحديثُ في الفصلِ حول أسباب ازدواج الجنسية، وتعددها، وفقدها، واستردادها، وقد قسمته إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول:

أسباب ازدواج الجنسية، وتعددها

المطلب الأول:

ازدواج الجنسية أو تعددها

يكونُ الشخصُ مزدوجَ الجنسيّة أو متعددها، في الفرضِ الذي تثبتُ له جنسيتان، أو أكثر في الوقتِ الواحدِ، ثبوتاً قانونياً وفقاً لقانونِ كل دولةٍ من الدولِ التي يحملُ جنسيتها، وبعبارةٍ أخرى (الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين، أو أكثر أن شخصًا ما ينتسبُ إليها).

الفرع الأول: أسباب الظاهرة ومشكلاتها وكيفية إمكانية تلافيها:

قد يكونُ تعددُ الجنسيات معاصرًا للميلاد، وقد يكونُ لاحقًا على الميلاد، ويكونُ لكل نوعٍ من نوعي التعدد أسبابه، وهي قانونيةٌ دائمًا، كما يأتي:

أولاً: التعدد المعاصر للميلاد:

يحدثُ التعددُ المعاصرُ للميلادِ لأحدِ الأسباب الآتية:

1. قد يحدثُ التعددُ المعاصرُ للميلادِ، كنتيجةٍ لتعددِ الأسسِ التي تقوم عليها الدولة في بناء جنسيتها الأصلية، مثال: (يولدُ طفلٌ لأبٍ يتمتعُ بجنسيةِ دولةٍ ما تأخذُ بحق الدمِ على إقليمِ

دولةِ تبني جنسيتها على حق الإقليم، هنا وبمجردِ ميلادِ الطفلِ تثبتُ له جنسيتان، جنسية والده بناء على حق الدم، وجنسية الدولةِ التي ولد على إقليمها بناءً على حق الإقليم) [1].

2. قد يحدث التعددُ المعاصرُ للميلاد، مع افتراض توحدِ الأُسس التي تُبنى عليها الجنسية، ومثال ذلك (أن يولدَ طفلٌ لأبوين مختلفي الجنسية، كل منهما ينتمي لدولةٍ تأخذ بحق الدم، ولكي يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، بينما يأخذُ قانون دولةِ الأمِ بحق الدمِ من جهة الأمِ، هنا سيكتسب المولود جنسية دولة الأب ودولة الأم[2].
3. يحدث التعدد المعاصر للميلاد؛ كنتيجةٍ طبيعيةٍ لكون الأب يخدم في الدولة في الحالة التي تكون فيها الدول التي يحملُ الأبُ جنسيتها تأخذُ قوانينها بحق الدم.
4. من المتصورِ تحقق التعدد إذا ولد الطفلُ لأبٍ غير جنسيته في الفترة بين الحمل وبين الميلاد، وكانت جنسية الأب الأولى، تمنحُ الجنسية للابن وقت الحمل، والثانية وقت الميلاد.
5. أصبحت ظاهرة التعدد مألوفةً في القانونِ المقارن، بعد أن يكونَ معظمُ التشريعات من حق الدم من جهةِ الأبِ، وحق الدمِ من جهة الأمِ في بناءِ جنسيتها[3].

ثانياً: التعدد اللاحق على الميلاد:

ويحدثُ هذا التعددُ في كل مرةٍ يحصلُ منها الشخصُ على جنسيةٍ جديدةٍ لدولةٍ جديدةٍ دون أن تزول عنه جنسيتها السابقة، وهذا ما يمكن تحققه في إحدى الحالات التالية:

1. في حالة تجنس الشخصُ بجنسية دولةٍ أجنبية، وبقي محتفظاً بجنسيته الأولى: إذ إن معظم التشريعات – ومنها التشريع الأردني– لا تعلق دخول الأجنبيّ في جنسيتها على فقد جنسيته الأصلية ولكن يجوز له الاحتفاظُ بجنسيته الأردنيّة عند تجنسه بجنسيةِ دولةٍ أجنبية[4].

---

(1) انظر: الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص54.
(2) صادق، هشام، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص169 .
(3) الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، مرجع سابق، ص87
(4) صادق، هشام علي، (1977)، القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية، ط1، القاهرة، ص389.

2. حالة الزواجِ المختلط بين أجنبية ووطنيّ: إذ تدخل الزوجة جنسيةَ زوجها الوطنيّ وتظلُ محتفظةً بجنسيتها الأجنبيّة.
3. حالة استرداد الجنسيّة: فقد يشترط الشخصُ جنسيته الأصليّة التي فقدها بسبب من الأسباب، مع الاحتفاظ بالجنسيةِ السابق اكتسابها بالزواج أو التجنس.
4. في حالة التعدد الناجمِ عن ضم إقليمٍ دولةٍ إلى دولة أخرى: ففي هذه الحالة تمنح الدولة الضامة جنسيتها إلى سكان الإقليم المضموم بينما تبقي لهم الدولة جنسيتهم الأصلية[1].

وهذه مجردُ أمثلة، إذ يمكن أن يحدثَ التعددُ اللاحقُ من فروضٍ أخرى.

الفرع الثاني: كيفية توخي ظاهرة تعدد الجنسيات

وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: توخي الازدواج المعاصر للميلاد:

1. إن مصدر هذا التعدد هو (حريةُ الدولةِ في تنظيمِ مادةِ جنسيتها) ولذلك يرى البعضُ وجوبَ تقييد هذه الحرية، وتوحيد الأسس التي يقومُ عليهما وفرضُ الجنسية الأصليةّ لدى مختلفُ الدولِ، فذلك من شأنِه أن يحولَ من هذه الظاهرة قبل أن تنشأ[2]. وهذا التصور خياليّ، إذ ترفضُه مصالحَ الدولِ المختلفة، وظُروفها الاجتماعية، والسكانّية، فمن العسيرِ أن تتفقَ الدولُ على الأخذِ بأساسٍ بعينهِ (حق الدمِ أو حقُ الإقليم).
2. ذهب البعضُ إلى أن هذه الظاهرة ترجع في أساسها أصلاً، إلى أنه لو وضع ترتيبٌ لأسس الجنسية بحسب أهميتها وقوتها، كان يعطي حق الدم فصل الأولوية على حق الإقليم، ولكن هذا الرأي ليس أفضلَ من سابقهِ لكل دولةٍ حين تختار أساسًا تبني عليه جنسيتها وترى أن

(1) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص93.
(2)رياض، فؤاد عبد المنعم،(1969). الجنسية في التشريعات العربية المقارنة. ط.1، حقوق البحوث والدراسات العربية، ص76.

مصلحتها تتوافر في هذا الأساسِ، كما أن الأخذَ بهذا الحل يهدُ مبدأ (حريةِ الدولةِ في تنظيمِ مادةِ جنسيتها) [1].

3. إعطاءِ مزدوجِ الجنسية حقَ الاختيارِ، طالما أن الازدواجَ واقعٌ لا محالةَ، يكونُ له بمقتضاه إمكانيةَ التخلصِ من أحدِ الجنسيتين التي يحملُها دونَ الأخرى.

وهذا الحلُ ليس مجدياً في كافةِ الفروضِ، إذ إنه ليس من المتصور أن تتخلى دولة عن جنسية سكانها لاسيما إذا كان مزدوجُ الجنسيةِ يقيمُ على إقليمها، وقد لا يباشرُ مزدوج الجنسية حقه في الاختيار ولا يمكن أن نفرض عليه ممارسته، وكذلك فالجنسية من روابطِ القانونِ العام ولا يمكن أن يترك تحديدها لاختيار الفرد.

4. ذهب البعضُ إلى اعتماد فكرة التقادم المسقط (في مادة الجنسية)، وهو ما يتحقق عندما لا يمارسُ صاحبِ الشأنِ حقوقه والتزاماته في إحدى الدول التي ينتمي إليها، وهذا الرأي معيب، فالتقادم يطبقُ في القانونِ المدنيِّ على الحقوق ولا يمكنُ تطبيقه على قواعدِ القانونِ العام ولاسيما ما يتعلقُ منها بالجنسية[2].

ثانياً: الازدواج اللاحق على الميلاد:

تذهبُ غالبيةُ الفقهِ إلى أنه (من الميسورِ تفادي الازدواج اللاحق على الميلاد، كما أنه من الميسورِ علاجه).

أما تفاديه فيكون (بتعليق كسبِ الجنسية الجديدة، على فقد الجنسية القديمة، عند تغيير الشخص لجنسيته) وهو ما فعله المُشرِعُ الأردنيّ عندما علق كسب الجنسية الأردنيّة على تخلي المتجنس عن جنسيته الأصلية، وهو ما أكد عليه في المادة الثالثة عشر، في الفقرة الثالثة منها[3].

---

(1) عبد العال، عكاشة محمد، (1981). الجنسية ومركز والأجانب. ط.1، دار المطبوعات الجامعية، ص509..
(2) دويدار، طلعت، (1977). القانون الدولي الخاص. ط1، منشأة السعودية، ص81.
(3) صادق، هشام علي، (1977). القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية. ط1، القاهرة، ص389.

أما علاجهُ فيكون بتقريرِ حق اختيارٍ للشخص إذا اكتسب جنسيةً جديدةً بغير إرادته كما هو الحال بالنسبة للأولاد القُصر، الذين يكتسبون بحكم القانون، جنسية الأب المتجنس طبقاً لمبدأ التبعيةِ العائلية، في حين أن قانون جنسيتهم القديمة يحتفظ لهم بتلك الجنسية.

ومع ذلك فإنه من العسير أن تقتلع ظاهرة التعدد من جذورها ولو كان لاحقاً على الميلاد.

المطلب الثاني:

مواجهة المشكلات المترتبة على ازدواج الجنسيات

الفرع الأول: مواجهة المشكلات المترتبة على تعدد الجنسيات في نطاق القانون الداخلي

هذا الوضع يفترضُ أن (جنسية دولةَ القاضي من بين الجنسيات التي يثورُ بينها النزاع) مثال ذلك: أن يكون هناك شخص يحمل الجنسية الأردنيّة والجنسية المصريّة في وقتٍ واحد، ويثورُ نزاعٌ أمام القضاءِ الأردنيّ بشأنِ تحديدِ القانون الذي يحكمُ أهليته أو ميراثه بعد وفاته[1].

فقواعدُ الإسنادِ في القانونِ الأردنيّ تعقد الاختصاصَ في مسألةِ الأهليّة لقانون جنسية الشخص وقتَ إبرام التصرِف، وفي مسألةِ الميراثِ لقانون جنسيةِ المتوفي وقت الوفاة.

والسؤال، أي من الجنسيتين يعتدُ بها القاضي الأردنيّ؟

هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن، فالاتجاه الأول – وهو الغالبُ – يذهب إلى تطبيق دولة القاضي متى كانت جنسيتهُ من بين الجنسياتِ المتزاحمة، والثاني الاعتداد بالجنسية الواقعية أو الفعلية، والثالث يرى عدم التقيد بحل معين سلفاً.

---

(1) عبد العال، عكاشة محمد، الجنسية ومركز والأجانب، مرجع سابق، ص167.

الاتجاه الأول: تطبيق قانون جنسية دولة القاضي

يذهبُ الاتجاهُ الغالب في القانونِ المقارن إلى أنه (إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة على عاتق مزدوجِ الجنسيّة أو متعددها، وحيث تطبيق جنسية دولةِ القاضي، وصرفُ النظرِ عما سواها).

أ- مبررات الحل:

يحدد هذا الحل أساسه في أن لكل دولةٍ الحريةُ الكاملةُ في تنظيم مادة جنسيتها، والمُشرِعُ هو الذي يضعُ أحكام الجنسية، ومن يعتبر من الوطنيين، فما دام أن المُشرِعُ قد اعترف بجنسية الشخص، واعتبره من الوطنيين، يجب على القاضي، أن يطبقَ أمرُ مُشرِعهُ، وبالتالي يطبق قانونه[1].

وهذا الحل يُتمثل في (إعمالِ قانونِ جنسية القاضي في جميع الحالات التي تكونُ جنسيته هي أحدُ الجنسيات التي يحملُها متعدد الجنسيّة، مهما كانت المسألةُ المعروضةُ أمامه).

وهذا الحلُ هو ما طبقه القضاء الأردنيّ وقد أخذ به كذلك المُشرِعُ اللبنانيّ، وأخذ به المُشرِعُ المصريّ صراحةً وهو واسع الانتشارِ ويؤيده الفقه.

موقف القانون الأردني:

يذهبُ الفقهُ والاجتهادُ في الأردن إلى الأخذ بهذا الحل، فالقاضي الأردنيّ يعتد بقانون الجنسية الأردني في كل مرةٍ يجري فيه مفاضلةٍ بين الجنسيات التي يحملها الشخص، وتكون الجنسية الأردنيّة بينها.

---

(1) الجداوي، أحمد قسمت (1980). القانون الدولي الخاص، نظرية الجنسية. بدون ناشر، ص237.

وقد جرى العملُ بهذا الاتجاه من المحاكمِ الأردنيّة، وأيدتهُ محاكمُ الاستئنافِ وأعملته محكمةُ التمييز الأردنيّة سيرًا على النهجِ السائدِ في القانونِ المقارن.

ب- الاستثناءات على مبدأ تطبيق جنسية دولة القاضي:

هذا ويورد الفقه على هذا المبدأ الاستثناءات التالية[1]:

1. الفرضُ الذي يحمل فيه متعدد الجنسيّة الصفة الوطنيّة لدولةٍ من دولِ الأعداء في زمن الحرب، فقد جرى العملُ في القضاءِ على معاملةِ الشخصِ على أنه أجنبيّ من رعايا الدول التي تعتبر متعدد الجنسية الذي يحمل جنسيتها أنه مواطنٌ قاصرٌ عليها.
2. ليس للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية على أحد رعاياها في مواجهة دولة أخرى يحمل في نفس الوقت جنسيتها، وهذا الحل استثناء من المبدأ الذي يخول الدولة التي تعتبر متعدد الجنسية والذي يحمل جنسيتها على أنه مواطنٌ قاصرٌ عليها.
3. في حالِ وجودِ معاهدةٍ دوليةٍ بين الدولة المعروض أمامها النزاعُ وبين إحدى الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، فيجب إعمال حكم المعاهدة ولو أدى ذلك إلى معاملة ذلك الشخص معاملة الأجانب، وقد أخذ قانون الجنسية المصريّ الحالي رقم 25 لسنة 1975 بهذا القيد، حيث جاء في المادة 26 منه (يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة الخاصة بالجنسية التي أُبرمت بين مصر والدولِ الأجنبيّة ولو خالفت أحكام هذا القانون)[2].

ج- تقدير الحل والانتقادات الموجهة إليه:

الواقُع أنه رغمَ انتشار الحلِ المتقدم، إلا أنه لم يسلم من النقد كما يلي:

---

(1) عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز والأجانب، ص75.
(2) حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، ص132-136.

1. أنه يعطي الهيمنة والسيطرة دائمًا لقانون جنسية دولة القاضي بصرف النظر عن ارتباط المعنى بالأمر بهذه الدولة من عدمه[1].
2. يترتب على هذا الحل تباين في الجنسية التي يعتُد بها بالنسبة لمتعدد الجنسيات، وذلك إذا ثار النزاع أمام قضاء هذه الدولة أو تلك من الدول التي يحمل جنسياتها.
3. إعطاء الغلبة لقانون القاضي بصفةٍ مطلقة أمر سيؤدي في الغالب إلى أن تكون الأحكام الصادرة من الدولة التي يحمل الشخص أحد جنسياتها – بصرف النظر عن ارتباطه بها من عدمه – نادرة وضئيلة عندما يُراد تنفيذُ هذا الحكم من الخارجِ، وبصفةٍ خاصة في دولة أخرى يحمل الشخص جنسيتها.
4. يؤدي إلى عدم الاستقرار في المركز القانوني للشخص لتغير صفته الوطنيّة تبعًا للدولة التي سيثور أمامها النزاع.

الاتجاه الثاني: الاعتداد بالجنسية الواقعية أو الفعلية

ويرى أنصار هذا الحلِ[2] (تغليبَ الجنسيّةِ الواقعيةَ على الجنسياتِ التي يحملُها متعدد الجنسيّة بما فيها جنسيةُ دولةِ القاضي، وهو تغليبُ يتمُ في جميعِ الأحوالِ وسائرِ الفروض).

والأخذُ بمعيار الجنسيةِ الفعلية وحدها، أخذت به أحكام المحاكم في ألمانيا وإيطاليا ودول أخرى.

هذا الحل لا تنكر قيمته، وتؤيده أحكام القانونِ الدوليّ العام، إضافةً إلى أنه يحقق الأمان القانونيّ بالنسبةِ للأفراد، فالحلُ الذي سيتمُ تطبيقه بالنسبةِ لمتعدد الجنسيات واحد لا يتباين، ففي جميع الأحوال سيكونُ القانونُ الواجبُ التطبيق هو قانونُ الجنسيةِ الواقعية.

---

(1) شمس الدين الوكيل (1959). الجنسية ومركز الأجانب. ط.1، دار المعارف، مصر، ص152.
(2) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، ص81.

الاستثناء على مبدأ الجنسية الفعلية

هناك استثناءان على هذا المبدأ وهما في حالةِ الحروب وثانيًا في حالة وجودِ معاهدةٍ دوليّة. ففي حالةِ زمن الحرب يعامل مزدوجُ الجنسية هنا على أنه يحملُ جنسيةَ دولةٍ معاديةٍ لا بل قد يحاكمُ بتهمةِ الخيانةِ العظمى، واختلفت الآراء هنا فمنهم كما أسلفنا يرى وجوب معاملته على أنه يحملُ جنسيةَ دولةٍ معادية حفاظًا على المصلحة العليا للدولة[1].

وذهب البعضُ الآخر إلى أن الأساسَ في التعاملِ مع الفردِ متعددِ الجنسيات في هذه الحالة يعودُ إلى الأخذِ بالجنسيةِ الفعليّة، ولا يجوزُ استثناؤه ومعاملتهُ معاملةَ الأعداءِ لأنه يحملُ جنسيّة الدولةَ الأخرى المحاربة إلى أن يظهرَ عداؤه فحينها يُعامل معاملةَ الأعداءِ لأن جنسيته الفعلية هي جنسيةُ الدولةِ المعادية.

المآخذ الموجهة إلى مبدأ الجنسية الفعلية

ويؤخذُ على هذا الرأيّ ما يلي:

فكرةُ عدم وضوحِ عناصرها، فقد تكونُ غيرَ محددةٍ نظرًا للاختلافِ الشديدِ حولَ مفهومها وعدم وضوحِ عناصرها فقد تتباينُ الدول فيما بينها في تقديرها لفكرة الجنسيةِ الواقعية مما يولد اختلافاً كبيرًا في الحل.

وكذلك من الصعوبةِ بمكان إعمال هذا المعيار حتى لو اتفق على مفهومٍ واحد له، إذا كانت الجنسيّة الفعلية ليست من بين الجنسيات التي يحملها متعددُ الجنسية، مثل شخصٍ يحمل الجنسيّة الفرنسية والإنجليزيّة ولكنه يعيش فعلاً وواقعًا في إيطاليا. لذلك، نرجح العمل بما يمكن تشخيصه (بالحل الوظيفي).

---

(1) حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق، ص66.

الاتجاه الثالث: فكرة الحل الوظيفي

وهي النظريةُ الحديثةُ لمعاملةِ متنازع الجنسيات وتقومُ هذه النظرية على أساسِ معاملةِ الفرد معاملةٍ خاصةٍ مختلفةٍ عن معاملته على أساسٍ الجنسيّة الفعليّة فيتم التعامل مع كل قضية على أنها مسألة أوليّة مرتبطة بمسألة أصليّة، فيتم التعامل مع كل مسألة على حدة بموجب حكم ينسجم مع طبيعة المسألة الأصليّة ذاتها التي عُرض تنازع الجنسيات بصددها[1]. وتستند فكرة الحل الوظيفيّ على أمرين:

الأول: أنه إذا طُرحت مشكلةُ تنازعِ الجنسياتِ أمام القاضيّ الأردنيّ في حالةِ تكون الجنسية الأردنيّة فيها، وطبقّ القاضي قانونَ الجنسيةِ الأجنبيةِ فإن ذلك لا يعني إنكار الصفة الوطنية لهذا الشخص.

الثاني: إن على القاضي، أو جهةِ الإدارةِ المثارة أمامها المسألة الخاصة تزاحم الجنسيات أن (يتحررُ من التقيدِ بحلٍ عام بطبقة في كل الفروضِ، إذ يجب ألا ينظرَ إلى المسألة الخاصة بتنازعِ الجنسيات على أنها مستقلة لها حلٌ واحدٌ في كافةِ الفروض، وإنما تنظر إليها على أنها مسألة تابعة، أو أولية تثور بشأن مشكلة أصلية، والغاية منها الصقل في هذه المسألة.

وانطلاقًا من هذين الاعتبارين، فإذا افترضنا أن شخصًا مزدوج الجنسية، يحملُ من بين الجنسيات المتنازعة، الجنسية الأردنيّة وثارت مسألة تنازعِ الجنسيات أمام السلطات الأردنيّة، فإن مركزه القانونيّ يتحدد كما يلي:

أولاً: من حيث مركزه وما إذا كان له مركز أجنبي أم الوطني

---

(1) عكاشة عبد العال (1991)، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية و تأهيلية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 90.

متى كانت الجنسيّة الأردنيّة إحدى الجنسيات المتنازعة، فإن المبدأ العام أنه وطنيّ وإلا تجردت الجنسيّة من كل معنى قانون لها، وبالتالي يجب أن ينظرَ إلى متعدد الجنسيات ومن بينها الجنسية الأردنيّة على أنه وطنيّ يتمتعُ بسائرِ الحقوق ويتحملُ سائرَ الواجباتِ التي تكونُ المثل من سائرِ الوطنيين أو عليهم ويكونُ له بناءً على ذلك حقُ الدخولِ إلى الأردن والإقامةِ فيها وتولي الوظائف العامة .. إلخ، ويكونُ عليه أداء الخدمةِ العسكريّة ودفعُ الضرائب كالوطنيين تمامًا وباعتباره وطنيًا، مهما كانت الجنسيات الأخرى التي يحمُلها[1].

فهذا القول، هو وحده الذي يحفظُ للجنسية الأردنيّة معناها بوصفها رابطةٍ سياسيةٍ وقانونيةٍ، كما أنه يتناسبُ مع مسلكِ المُشرِعُ الأردنيّ في قانونِ الجنسيات الذي يسمح بتعدد الجنسيات.

ثانياً: في مسألة تنازع القوانين

أخذ المُشرِعُ الأردنيّ بجنسيةِ الشخصِ كضابطِ إسنادِ في مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والميراث والوصيّة والأهليّة وغير ذلك.

فإذا تعلق الأمر بشخصٍ مزدوجِ الجنسية، وكانت الجنسية الأردنيّة من بين الجنسيات التي يحملها وكان المطروحُ أمامُ القضاءِ الأردنيّ هو يقينُ قانونُ الجنسيةِ الواجب التطبيق بشأنِ زواجهِ، أو أهليتهِ، أو تركتهِ، أو وصيته فأي من القوانين يكونُ هو الواجبُ التطبيق[2]؟

ينبغي (كمبدأ عام) إخضاع الأحوالِ الشخصية لقانونِ الجنسية الأردنيّة، وبصرف النظر عن باقي الجنسيات الأخرى التي يحملها الشخص، ولكن يمكنُ تطبيقُ قانونِ أحدِ الجنسيات التي يحملها الشخص، والذي لا يتعلق بسيادةِ الدولة الأردنيّة، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) سامي بديع منصور؛ وعكاشة عبد العال (1995). القانون الدولي الخاص. الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 696.

(2) عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية و تأهيلية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 688.

1. إذا سلمنا في الأردن، أن الزواجَ الظنيّ يحكمهُ القانونُ الذي يحكمُ آثار الزواجِ هــو (قــانونُ جنسيةِ الزوجِ وقت الزواج)، وكان له جنسيتان أحدهما الأردنيّة، وكــان قــانونُ الجنســيةِ الأجنبيةِ يعترفُ للزواجِ الظنيّ بآثارَ أكثرَ اتساعًا من القانونِ الأردنيّ، نرى أعمــال قــانون الجنسيّة الأجنبيّة في هذه الحالة، وذلك بفرض حماية الرابطة الأسرية والزوجية.
2. بشأن القانون الذي يحكم الحضانة (قانون جنسية الأب)، فإن الغاية من هذا القانون تحقيقُ أعلى درجةٍ من الحمايةِ للصغير، فإذا أخذنا هذه الغاية في الاعتبار فإنه إذا كان للأبِ وقت ميلادِ الطفلِ جنسيتان أحدهما الأردنيّة، والأخرى الأجنبيّة، وكان قانونُ الدولة الأجنبيّة يحققُ حماية للطفلِ أكثرَ في هذهِ الحالة ترى أنه ليس هناك ما يمنعُ من الاعتدادِ بالجنسيّة الأجنبيّة، في تحديدِ القانونِ الواجبِ التطبيق على هذه الحالة.
3. الأصل أن خضوعّ شكلِ التصرفِ لقانونِ محل إبرامه هي قاعدة اختيارية ويجوزُ للأفراد الاتفاقُ على خلافها فإذا افترضنا أن الأفراد اتفقوا على أن قانونَ جنسية أحد المتعاقدين هو الواجب تطبيقه، وكان هذا المتعاقد يحمل جنسية الدولة الأردنيّة، وجنسيةَ دولةٍ أخرى، وعرضُ النزاعِ على القاضي الأردنّي، وكان القانونُ الأردنيّ يعتبرُ العقدَ باطلاً من حيث الشكل، والقانون الأجنبيّ يعتبره صحيحًا، ليس من المناسبِ الاعتداد بالجنسية في هذه الحالة تطبيقًا للقانون الأجنبيّ الذي يعتبُر العقد صحيحًا؟

المبحث الثاني

فقد الجنسية واستردادها

المطلب الأول

فقد الجنسية الأردنيّة بإرادة الشخص

تعترف كافة التشريعات الحديثة بإمكان زوال الجنسية عن الفرد بإرادته واختياره. وقد تضمن قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 عدة حالات أجيز فيها للأردني أن يتخلى عن جنسيته وهي:

1- التخلي عن جنسية التأسيس المفروضة:

بموجب المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 باختياره الجنسية التركية أو جنسية إحدى الدول التي أكثرية سكانها من عنصره وذلك بمقتضى المادتين الثانية[1] والثالثة من هذا القانون، والتي بموجبها حددت مدة تنتهي في 6 آب سنة 1926 لممارسة حق التخلي المنصوص عليها فيها، فمن مارس هذا الحق خلال المدة واستكمل الشروط المطلوبة فقد جنسيته الأردنيّة. وقد انتهى العمل بهاتين المادتين بانتهاء المدة المحددة لها، لذا لم تعد هناك حاجةٌ لإعادة النص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1954.

2- تخلي الأجنبية عن الجنسية الأردنيّة المفروضة عليها بالزواج:

إن فرض جنسية الزوج الأردني على زوجته الأجنبية بقانوني سنة 928، وسنة 1954 كان قد قصد منه رعاية المصلحة الزوجية بضم أفراد الأسرة لجنسيةٍ واحدةٍ. ولكن متى ما انتهت

(1) على أن المادة الثانية تنص: كل شخص أحرز الجنسية بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون وبلغ سن الرشد واختار ببيان خطي الجنسية التركية في السادس من شهر آب سنة 1926 أو قبله – مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون – كأنه فقد الجنسية الأردنيّة".

العلاقة الزوجية ربما ينتفي السبب الذي من أجله ألحقت المرأة بجنسية زوجها الأردني، وقد يكون من مصلحة المرأة التخلي عن جنسية زوجها والعودة إلى جنسيتها ولوطنها، ولهذا فإن الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون سنة 1928، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون رقم 6 لسنة 954[1] قبل تعديله بالقانون رقم (22) لسنة 1987، أجازتا للمرأة التي فرضت عليها الجنسية الأردنيّة بالزواج أن تتخلى عنها خلال سنتين من انتهاء الزوجية بوفاة زوجها، أو فسخ النكاح بتصريحٍ ينظم بالصور المنصوص عليها بهذا القانون.

وبصدور القانون رقم 22 لسنة 1987 ألغيت المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 وحلت محلها المادة الثامنة بصيغتها الجديدة أو التي لم يرد في نصها الجديد ما يماثل النص القديم. إذ لم يرد فيه حكمٌ كالسابق يخول للمرأة الأجنبية التي دخلت الجنسية الأردنيّة بالزواج حق التخلي عنها خلال فترةٍ محددةٍ. وما دام لم يرد نصٌ خاصٌ به فإنه لم يكن أمامها سوى أن تمارس حق التخلي المقرر بالمادة (15)، أو المادة (16)، أو المادة (17) من القانون والذي سنتولى شرحها فيما يلي:

3- التخلي عن الجنسية للتجنس بجنسية أجنبية:

نظم قانون الجنسية الأردنيّة رقم 22 لسنة 1987 موضوع التخلي عن الجنسية الأردنيّة بمقتضى المواد (15) و (16) و (17) من القانون رقم 6 لسنة 1954، بعد إجراء التعديل عليها بمقتضى المواد 7 و 8 و 9 من قانون رقم 22 لسنة 1987.

(1) علماً أن فقرة (2) المادة (8) نصت "للمرأة التي اكتسبت الجنسية الأردنيّة بالزواج أن تتخلى عن جنسيتها الأردنيّة خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ نكاحها منه بتصريح ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون".

ترتب أكثر التشريعات على تجنس الوطني بجنسيةٍ أجنبيةٍ زوال جنسيته الوطنيـــة بقـــوة بالقانون، إذا ليس من المصلحة الإبقاء عليها مع انتفاء العلاقة الروحية التي تشده بهـــا، وتفضـــيله الحصول على جنسية دولةٍ أخرى.

ونتيجة تشريعاتٍ أخرى إلى تعليق زوال الجنسية عن الفرد الراغب بالحصول على جنسيةٍ أجنبيةٍ على شرط حصوله على إذنٍ من الدولة التي ينتسب إليها.

ويبدو أن المُشرِعُ الأردني قد أخذ بهذين الاتجاهين في آنٍ واحدٍ وكما نوضحه فيما يلي:

ففي المادة (15) من القانون رقم 6 لسنة 1954 بعد تعديلها بالقانون رقم 22 لسنة 1987 أجيز للأردني أن يتخلى عن الجنسية الأردنيّة للتجنس بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ غير عربيـــةٍ شـــريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء، بقولها: "ولكل أردنيٍّ أن يتخلى عـــن جنســـيته الأردنيّـــة ويتجنس بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

فمع أنه قد اعترف للأردني بمقتضى المادة (15) بالتخلي عن الجنسية الأردنيّة والتجـــنس بجنسية أخرى، إلا أنه اشترط أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الـــوزراء. والشـــخص الذي يتجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ قبل الحصول على هذه الموافقة أو بدون موافقةٍ يظل معتبراً أردنياً وهذا ما أكدته المادة (17) من نفس القانون. "يبقى الأردني الذي يحصل على جنسية دولةٍ أجنبيةٍ محتفظاً بجنسيته الأردنيّة ما لم يتخلى عنها وفقاً لأحكام هذا القانون". وبالطبع لا يتم التخلي وفقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا حصل مقدماً على موافقة مجلس الوزراء كما تقضي بذلك المادة(15)[1].

هذا إذا كان التخلي بقصد التجنس بجنسيةٍ لدولةٍ غير عربيةٍ. أما إذا كان الأردنـــي يريـــد التخلي عن الجنسية الأردنيّة للتجنس بجنسية إحدى الدول العربية فلا حاجة بـــه للحصـــول علـــى

(1) قرار محكمة العدل العليا 147 لسنة 1982 جاء فيه. "إذا لم تتوافر موافقة مجلس الوزراء على تخلي المستدعي عن جنسيته الأردنيّة فإنه يبقى أردنياً رغم حمله الجنسية الأجنبية ويتحمل كافة ما ترتبه القوانين الأردنيّة على الأردني من تبعات ويكون له ماثلاً من حقوقٍ".

موافقة مجلس الوزراء، فالمادة (16) من القانون رقم 22 لسنة 1987 جوزت له ذلك دون قيدٍ أو شرطٍ بقولها: "لكل أردنيّ أن يتخلى عن جنسيته الأردنيّة ويتجنس بجنسية دولةٍ عربيةٍ".

وفقد الجنسية بمقتضى هذا النص يستلزم الحصول فعلاً على جنسية الدولة العربية. إن مجرد تقديم وإكمال بعض الإجراءات الخاصة بالحصول على جنسية الدولة العربية لا يفقده الجنسية الأردنيّة، وإنما يجب أن يتم اكتسابها فعلاً[1] ويرجع في تقدير استكمال شروط اكتساب جنسية الدولة العربية إلى قانون تلك الدولة.

ولأغراض تطبيق هذا النص يقتضي أن يكون الحصول على جنسية الدولة العربية قد تم عن طريق التجنس، فلو تم عن طريق استرداد الجنسية العربية بعد حصوله على الجنسية الأردنيّة فلا يعد ذلك كافياً لتطبيق أحكام هذا النص.

4- تخلي الأردنيّة عن جنسيتها للحصول على جنسية زوجها:

لقد اختلفت الأحكام القانونية الخاصة بأثر زواج الأردنيّة من أجنبي على جنسيتها نتيجةً لتغير السياسة التشريعية في هذا الموضوع، ويحسن استعراض المراحل التي مر بها وهي الآتي:

في ظل قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 قضت المادة (10) منه "بأن زوجة الأجنبي أجنبية وهذا يعني أن الأردنيّة تفقد جنسيتها بمجرد الزواج من أجنبي دون الاعتداء بإرادتها.

وبصدور القانون رقم 9 لسنة 1954 أخذ بنفس المبدأ القاضي تفقد الأردنيّة جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي مع إدخال تلطيف عليه هدفه إعطاء دورٍ لإرادة المرأة في ذلك يمكنها من الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة، حيث نصت المادة الثامنة منعه على ما يلي:

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 1985/20 "أن مجرد تقديم استدعاء للقنصلية الأردنيّة في بيروت يبدي فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية الأردنيّة من أجل الحصول على الجنسية اللبنانية لا يفقده الجنسية الأردنيّة ما لم يرد ما يثبت أنه اكتسب الجنسية اللبنانية فعلاً". مجلة نقابة المحامين الأردنيّة سنة 1985، ص1394.

(م2/8) "يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردنيّ أو التي تتزوج من غير أردنيٍّ الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده".

ومفهومٌ من هذا النص أن المُشرِعُ يميل نحو إعطاء المرأة دوراً في موضوع بقائها أو خروجها عن الجنسية الأردنيّة. وفي خطوةٍ أكثر تكاملاً. وأكثر استجابةٍ لرغبة المرأة ولإرادتها صدر قانون رقم 22 لسنة 1987 معدلاً، الفقرة الثانية من المادة الثامنة وصار نصها بالشكل الآتي: "للمرأة الأردنيّة التي تزوجت من غير أردنيٍّ وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون".

يفهم من هذا النص أن المُشرِعُ قد أعطاه أثراً فوري بقوله "تزوجت" فهو يشمل كل امرأةٍ متزوجةٍ من أجنبيٍّ سيان في ذلك قد تم زواجها قبل نفاذ هذا القانون أو بعده، وسيان في ذلك إن كانت قد حصلت على جنسية زوجها أم لم تحصل عليها؛ أخضع فقدها لجنسيتها الأردنيّة بمحض إرادتها واختيارها بمنحها حق التخلي عنها.

ويلزم لتطبيق الفقرة (2) من المادة (8) المعدلة بقانون رقم 22 لسنة 1987 توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الأردنيّة متزوجةً من أجنبيٍّ وأن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المختص وهو في هذه الحالة تخضع شروطه الموضوعية للقانون الأردني؛ لأن المادة (15) من القانون المدني الأردني تقضي بأنه إذا كان أحد الزوجين أردنياً فالاختصاص في ذلك للقانون الأردني ما عدا الأهلية، فيكون الاختصاص في ذلك بالنسبة لكلٍّ من الزوجين لقانون جنسيته – أما الشروط الشكلية فيمكن أن يصار فيها لقانون محل الإبرام.
2. أن تحصل الأردنيّة على جنسية زوجها الأجنبي فعلاً، ويرجع في تقدير ذلك لقانون جنسية الزوج.

3. أن تتخلى عن جنسيتها الأردنيّة بتقديم طلبٍ في ذلك لوزير الداخلية، حسب طبعاً الإجراءات المتبعة، والتخلي لا يفترض افتراضاً وإنما يلزم أن يعبر عنه إيجابياً وبصـــورةٍ صـــريحةٍ ولهذا لا يعتبر مجرد حصول الأردنيّة على جواز سفرٍ لدولة زوجها اللبناني مثلاً بصـــورةٍ تلقائيةٍ ووفقاً للقانون اللبناني تخلياً عن جنسيتها[1].

وبمجرد إكمال هذه الشروط تفقد الأردنيّة جنسيتها بقوة القانون – ويرى البعض[2] وجوب اقتران تخليها عن الجنسية بموافقة مجلس الوزراء إذا كان الزوج الذي تزوجته غير عربيٍّ مستنداً في ذلك إلى المادة (17) من قانون الجنسية والخاصة بالتجنس إذا جاء فيها أنّ: "لكل أردنيٍّ من أصلٍ عربيٍّ أن يتخلى عن جنسيته الأردنيّة ويتجنس بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

ونحن لا نشاركه الرأي لأن تطبيق المادة (17)، وكما هو واضحٌ من عبارته خاصٌ بحالة التجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ ولا يشمل فقد الأردنيّة لجنسيتها بالزواج من أجنبيٍّ– الخاص لا يمكن تعميمه.

من استعراض تطور التشريعات المتعاقبة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة من أجنبيٍّ نرى أن سياسة المُشرِعُ تهدف إلى احترام إرادة المرأة ورغبتها، وبيان ذلك هو أن قانون 1928 كان يفقدها الجنسية بمجرد الزواج أو رغبةً في إعطائها دوراً في ذلك منحها حق الاحتفاظ بجنسيتها في قانون رقم 6 لسنة 1954 وزيادةً في تفعيل دورها واحترام إرادتها على فقدها للجنسية على تخليها عنها بإرادتها واختيارها في قانون رقم 22 لسنة 1987.

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 59 لسنة 1987 مجلة نقابة المحامين 1989، ص164.
(2) الداودي، غالب (1994). القانون الدولي الخاص الأردني الجنسية.، ص 165.

يتبين من ذلك أن السياسة التشريعية تميل إلى احترام إرادة المرأة. والقول بأن فقدها للجنسية يستلزم أن يقترن تخليها عنها بموافقة مجلس الوزراء، وأن لمجلس الوزراء سلطةً تقديريةً في قبول أو رفض تخليها عن الجنسية قولٌ يتنافى مع التوجيه التشريعي؛ لأن معنى ذلك أن ما أعطاه باليمين فسيمحوه بالشمال.

المطلب الثاني

فقد الجنسية الأردنيّة بحكم القانون وبقرار

الفرع الأول: فقد الجنسية الأردنيّة بحكم القانون

ترتب بعض القوانين على قيام الفرد بفعلٍ من الأفعال، مشروعاً أو غير المشروعة، أثره زوال الجنسية عنه بقوة القانون. والقوانين الأردنيّة المتعاقبة تضمنت بعض الحالات التي يفقد فيها الفرد الجنسية الأردنيّة بحكم القانون، منها ما انتهى حكمها أثر التعديل القانوني، ومنها ما زال ساري المفعول. وهذه الحالات هي:

1. الزواج: فالمادة العاشرة من قانون سنة 1928، والمادة الثامنة من قانون رقم 6 لسنة 1954 كانتا تفقدان المرأة لجنسيتها الأردنيّة بزواجها من الأجنبي بقولهما: "زوجة الأجنبي أجنبيةٌ" ومؤدى هذا أن الأردنيّة بمجرد انعقاد زواجها من أجنبيٍّ تزول عنها الجنسية الأردنيّة. وقد انتهى هذا الحكم بتعديل القانون بالقانون رقم 22 لسنة 1987؛ إذ احتفظ النص الجديد لها بجنسيتها.
2. الانخراط في خدمةٍ عسكريةٍ لدى دولةٍ أجنبيةٍ وهي ما زالت قائمةً والتي سنوضحها أدناه.

الانخراط في خدمة عسكرية (لدى دولة أجنبية):

غنيٌّ عن البيان أن الخدمة العسكرية واجبٌ وطنيٌ يلزم أن يؤدى للدولة التي ينتمي إليها الفرد لدولةٍ أخرى. والخدمة العسكرية من أهم مظاهر الارتباط والولاء، ولا يجوز التفريط فيه والقيام به لدولةٍ أخرى ما لم ينل الفرد ترخيصاً لأدائه من دولته.

وقد تصدى المُشرِعُ الأردني لهذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة (18) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 إذ جاء فيها ما يلي:

1- "إذا انخرط الشخص في خدمةٍ عسكريةٍ لدى دولةٍ أجنبيةٍ دون ترخيصٍ أو إذنٍ من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنيّة الهاشمية، يفقد جنسيته".

لإعمال هذا النص يستلزم توافر الشروط الآتية:

1. الانخراط في خدمةٍ عسكريةٍ لدى دولةٍ أجنبيةٍ. وانخراط الأردني في الخدمة العسكرية لا يتم إلا بالقيام فعلاً بالخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية، لهذا لا يكفي إعمال هذا النص مجرد قبوله للالتحاق بالقوات العسكرية للدولة الأجنبية، وحتى إعداد النفس للقيام بها غير كافٍ أيضاً وإنما يشترط الانخراط أي الانضمام الفعلي لتلك القوات. والقوات هي القوات النظامية التابعة لدولةٍ أجنبيةٍ ولا يدخل في ذلك الانضمام لقوةٍ ثوريةٍ.
2. أن يتم انخراطه في الوحدات العسكرية للدولة الأجنبية بمحض إرادته واختياره. وعليه لا مؤاخذة عليه إذا أجبر على الالتحاق بتلك الوحدات كما لو كان أسيراً أو مقيماً في تلك الدولة، وأجبر على رفع السلاح والانضمام للوحدات العسكرية.

3. عدم الحصول على إذنٍ أو ترخيصٍ من مجلس الوزراء – لأسبابٍ سياسيةٍ أو أمنيةٍ أو لدوافع قوميةٍ إذ قد ترى الدولة أن الواجب يحتم عليها مد يد المساعدة إلى الدولة الأجنبية بدعمها عسكرياً، فترخص في مثل هذه الظروف للوطنيين بالالتحاق بوحدات تلك الدولة. وبالطبع فإن تقدير ملاءمته أو عدم ملاءمة انضمام الوطني للوحدات العسكرية للدولة الأجنبية يعود للدولة ممثلةً بمجلس الوزراء، ولهذا يقتضي استئذان الدولة بالحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء لينفي عنه شبهة عدم الولاء.
4. الامتناع عن ترك الخدمة. أما إذا كان المواطن قد خالف ما منصوصٌ عليه في الشرط الثالث المذكور آنفاً، والتحق بالخدمة العسكرية للدولة الأجنبية دون أن يسبق له الحصول على موافقةٍ أو إذنٍ من مجلس الوزراء فإنه يقع تحت طائلة أحكام هذا النص وتترتب عليه أثاره بزوال الجنسية عنه في حالة ما إذا صدر له أمرٌ بترك الخدمة وأبى أن يتركها، لأنه وبتمرده وعصيانه على تنفيذ أوامر دولته يثبت سوء نيته وعدم صدق ولائه لدولته، ويكون والحالة هذه غير جديرٍ أن يحفظ له شرف العضوية في مجتمع هذه الدولة.

بتوافر الشروط المتقدمة يفقد الوطني جنسيته الأردنيّة بقوة القانون، ولا حاجة لصدور قرارٍ بذلك.

ومما يلاحظ على هذا النص أنه قد خلا من تحديدٍ للطريقة التي بموجبها يتم تبليغ من انخرط في الوحدات العسكرية للدولة الأجنبية بوجوب ترك الخدمة. ولم يحدد المدة التي يلزم خلالها ترك الخدمة، ولم يتضمن ما يشير إلى الوقت الذي يعتبر من توافره فيه شروط النص فاقداً للجنسية الأردنيّة. وكان من الأفضل أن يتم فقد هذه الجنسية بصدور قرارٍ من جهةٍ معينةٍ يوكل إليها سلطة إصدار قرار التجريد من الجنسية بعد توافر شروط النص.

الفرع الثاني: فقد الجنسية الأردنيّة بقرار

ويفقد الفرد جنسيته بقرارٍ من السلطة كجزاءٍ توقعه إذا ما بدر منه ما ينبئ عدم ولائه لهـــا. والتجريد قد يقع عن طريق إسقاطٍ أو سحب للجنسية فالفقدان هو جزاءٌ عامٌ يشمل الوطني الطارئ والأصيل، أما الإلغاء فهو خاصٌ يوقع على الوطني الطارئ. والتشريع الأردني يضـــم نصوصـــاً يجرد بمقتضاها من الجنسية الأردنية كل من توفرت فيه شروط كلّ حالةٍ من حالات الإســـقاط أو السحب وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة من القـــانون رقـــم 6 لسنة 1954 إذ جاء فيها ما يلي:

الفقرة (2) المادة 18:

"لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردنيٍّ جنسيته الأردنيّة إذا:

أ) انخرط في خدمةٍ مدنيةٍ لدولةٍ أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفـــه حكومـــة المملكـــة الأردنيّة الهاشميّة الخدمة فيها.

ب) إذا انخرط في خدمة دولةٍ معاديةٍ.

ج) إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

المادة 19:

"لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغيَ أيّ شهادة تجنسٍّ منحت لأيّ شخصٍ:

1- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

2- إذا ظهر تزويرٌ في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس.

وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنيّة".

وسنعرض فيما يلي لكل حالةٍ من الحالات المنصوص عليها في هاتين المادتين مقسمين إياهما إلى قسمين ما هو منصوصٌ عليه في المادة الثامنة عشرة فقرة (2) تحت عنوان إسقاط الجنسية وما هو منصوصٌ عليه في المادة التاسعة عشرة تحت عنوان سحب الجنسية:

إسقاط الجنسية (الأردنيّة):

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة ثلاث حالاتٍ وهي:

أ) الانخراط في خدمةٍ مدنيةٍ لدولةٍ أجنبيةٍ.

ب) الانخراط في خدمةٍ دولةٍ معاديةٍ.

جـ) إثبات عملٍ أو محاولة عملٍ يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

أولا: الانخراط في خدمة مدنية لدولة أخرى:

أجازت الفقرة (أ) من المادة (18) لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردنيٍّ جنسيته الأردنيّة إذا انخرط في خدمةٍ مدنيةٍ لدى دولةٍ أخرى وأبى أن يترك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الخدمة فيها. ويتعين لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

1. الانخراط حقيقةً وفعلاً في خدمة دولةٍ أخرى، ولا يكفي لتطبيق هذا النص مجرد القبول والتهيئة للانخراط في خدمة دولةٍ أخرى. ويلزم أن يكون انخراطٌ بهذه الخدمة قد تم بمحض إرادته واختياره، وأن تكون الخدمة لدى دولةٍ أجنبيةٍ ولا يدخل تحت طائلة الإسقاط من انخرط في خدمة شخص آخر غير الدولة. والخدمة سواء تمت في الداخل أو في الخارج وسواءً كانت بأجرٍ أو بدون أجرٍ لا يغير ذلك من إعمال النص وإسقاط الجنسية عمن توفرت فيه شروط النص.

2. أن تكلفه حكومة المملكة الأردنيّة الهاشمية بالخدمة فيها. أي أن تهيئ الحكومة له مجالاً للعمل في المملكة وتطلب منه الالتحاق به. وحكمة هذا الشرط واضحة، أريد منه قطع دابر أي نذرع بحجج اقتصاديةٍ بمقولةِ أنه لا يستطيع تركَ العملِ دون أنّ يكون له مورد رزق للعيش.
3. الامتناعُ عن تركِ الخدمةِ: فإذا ما كلفتهُ الحكومة بالعملِ لديها وتَـرك الخدمـة لـدى الدولـة الأجنبية، ولم يصدع لهذا الأمر فإن امتناعه وتمسكه بخدمةِ الدولةِ الأجنبيةِ يكشفان عن مـدى عصيانه وعدم مراعاته للمصلحة الوطنية، وفي ذلكَ ما يبرر معاقبته بإسقاط الجنسية عنه.

لم يرد في النص ما يشير إلى المدةِ التي يقتضي ترك الخدمة خلالها كما لم يبين فيه طريقة تبلغه بالأمر القاضي بترك الخدمة يحسن إكمالَ هذا النقص.

4. صدور قرار من مجلسِ الوزراء يوافقُ عليه جلالة الملك يعلن فيه فقدان من تـوافرت فيـه الشروط المدرجة آنفاً لجنسيته الأردنيّة ولا تفقد الجنسيةُ إلا بصدورِ هذا القرارِ ومن تاريخه، وعلى من يعتقد أنَ السلطةَ صاحبةُ القرارِ في هذا الشأنِ غير ملزمةٍ بإسـقاطِ الجنسـية عـن الشخص حتى ولو توافرت فيه الشروط الأخرى.

ولا شك بأنَّ ضرورة اقتران قرارِ مجلس الوزراءِ بموافقة جلالة الملك يحد مـن حـالاتِ إسقاط الجنسية.

ثانيا: الانخراط في خدمة دولة معادية:

إن العملَ في خدمةِ دولةٍ معاديةٍ يتنافى وواجب الإخلاصِ والولاءِ للدولة التي ينتمي إليهـا الفرد. وفي ذلك ما يبرر انتزاع الجنسية عنه وقد خول القانون مجلس الوزراء وبموافقـة جلالـة الملك في البند (ب) في الفقرة (2) من المادة (18) أنّ يعلنَ فقدان أي أردني جنسيته الأردنيّـة "إذا انخرط في خدمة دولةٍ معاديةٍ، ويتضح من هذا النص أن يتعين لإسقاط الجنسية في هـذه الحالـة توافر الشروط التالية:

1. الانخراط الفعلي في خدمة دولةٍ معاديةٍ مهما كان نوع العمل سواء كان بأجرٍ أو بدون أجـــر مستمراً أو وقتياً وسواءً كان في الداخلِ أو في الخارج. ويتعين أن يكون الانخراط في الخدمة قد تم بإرادة الشخص واختياره.
2. أن تكون الدولة التي انخرط في خدمتها دولة معادية. ولكن ما المقصود بالدولة المعادية؟ ومن هو الذي يقررُ ذلك وفي أي وقتٍ يتم تقدير الصفة المعادية للدولة؟ إذ لا يخفى بأن التطورات الدولية المتسارعة قد تخلق في يومٍ واحدٍ من دولة كانت صديقة دولة معادية فما ذهب من انخرط في خدمة دولةٍ كانت صديقة وأصبحت بسبب التطورات السياسية دولة معادية؛ لذا ولضمان حسن تطبيق هذا النص كان يلزم أنّ تحددَ فترة زمنية معقولة يطلب للعاملين لدى الدولة الأجنبيةِ خلالها ترك العمل فيها.
3. صدور قرار من مجلس الوزراء يوافق عليه جلالة الملك يعلن فيه فقدان من توافرت فيه تلـــك الشروط، لجنسيته الأردنيّة. **ثالثا: إتيان عمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها:**

أضفيت الفقرة (ج) إلى المادةِ (2/18) تنصُ "لمجلس الوزراء وبموافقة الملـــك أن يعلـــنَ فقدان أي أردني جنسيته الأردنيّة إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولةِ وسلامتها".

وهذهِ الحالة تشتركُ مع الحالةِ التي سنأتي على دراستها والمنصوص عليهـــا فـــي المـــادة (1/19) وشروطها واحدة وهي:

1. القيام بعملِ أو محاولةِ القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
2. صدور قرار من مجلسِ الوزراء وبموافقةِ صاحب الجلالة وسنّأتي على شرحِ هذين الشرطين عند بحثِ المادةِ (1/19).

والاختلاف بين هذه الحالة والثانية هي أنّ الثانيةَ لا تنطبقُ إلا علـــى الأردنـــي المتجـــنس بالجنسية الأردنيّة في حين ما أتيت به المادة (2/18/ج) يشمل أي أردني توافرت فيـــه شـــروطها وأعتقد أن فيها الكافية ولم تعدّ بعد هناك ضرورة للإبقاء على المادة (1/19).

سحب الجنسية (الأردنيّة):

في الحالات السابقة يتم فيها تجريد أي أردني من الجنسية الأردنيّة متى توفرت فيه شروط أي حالة منها، لا فرق في ذلك إن كان ممن يحملون الجنسية الأصلية أو الجنسية التي اكتسبها بصورةٍ لاحقةٍ. وإلى جانب النصوص الآنفة الذكر شرعت نصوص أخرى خاصة بالمتجنسين بالجنسية الأردنيّة فقط وأسباب سحبها منهم. فالمادة (19) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 حيث نصت على ما يلي" لمجلسِ الوزراء بموافقةِ جلالة الملك أنّ يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص".

1. إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.
2. إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس..."

ينطوي هذا النص على حالتين أولاً: القيام بعمل يعد خطراً على أمنِ الدولةِ، ثانيا تزويـــر البيانات. ولنوضح كل منهما على انفراد.

أولا: القيام بعمل يعّد خطراً على أمن الدولة وسلامتها:

لقد خول مجلس الوزراءِ وبموافقةِ جلالة الملك بمقتضى الفقرة الأولى مـــن المـــادة (19) إلغاء أي شهادةِ تجنس مُنحت لأي شخصٍ إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً علـــى أمـــن الدولـــة وسلامتها.

ويشترط لسحب الجنسية بمقتضى هذا النصِ توافر الشروط التالية:

1. القيامُ بعمل أو محاولة القيام بعمل يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها وتقدير هذا العمل من حيث خطورته وتهديدهِ للأمنِ وسلامة الدولة هو من اختصاص من يملك حق اتخاذ قرار السحب أي مجلس الوزراء.

والحكمةُ من تشريع هذه الأعمال هو ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة ردعاً لمن يحاول القيام بما لا يتفق مع ما يمليه واجبُ الإخلاص نحو الدولة التي تكرمت عليه بجنسيتها.

2. أن يكون من أتى عملاً، وحاول الإتيان بعمل قد حصل على الجنسية الأردنيّة عن طريق التجنس، أما إذا كان قد حصلَ عليها بسببِ آخر فلا ينطبقُ عليه هذا النص.

ونرى حصر تطبيق هذا النص بالتجنس وهذا يستمد من صياغة النص إذ جوّزتِ الفقرة (أ) من المادة (19) إلغاء شهادة التجنس، وشهادة التجنس تمنح للمتجنس بموجب المادة (12) من قانون الجنسية لأن الفقرة (11) [1] من تعليماتِ رقم 6 لسنة 1954 التي صدرت لتطبيق هذا القانون تمنح للمتجنس بالجنسيّة الأردنيّة بموجب المادة (12) لذا يقتضي حصر تطبيق هذا النص بها ولا يجوز التوسع فيه لأنّ إلغاء الشهادة هو عقوبة والعقوبة لا يمكنُ التوسع فيها.

3. صدور قرار من مجلس الوزراء وبموافقة جلالة الملك بإلغاء شهادة التجنس التي منحت لمن قام أو حاول القيام بعمل يعد خطر على أمن الدولة وسلامتها. و يلزم مجلس الوزراء باتخاذ قرار إلغاء شهادة الجنسية، ولكنّهُ إذا ما اتَّخذ هذا القرار يفقدُ من صدر القرار بحقه جنسيته الأردنيّة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادةِ (19) بقولها وعلى أثر ذلك يفقدُ حاملها الجنسية.

---

(1) المادة (12) من تعليمات رقم 6 لسنة 1954 "تصدر شهادة الجنسية الأردنيّة بالتجنس على النموذج المرقم (12) " والنموذج 12 قد خصص للمتجنس.

ثانيا: التزوير في البيانات:

قد يعمد الفرد، بغية الحصولِ على الجنسيةِ الأردنيّة إلى استعمال الغش بتزويرِ البياناتِ ليثبت توافر بعض الوقائعِ أو العناصرِ التي لو صحَ تُحققها لتم له الحصول على الجنسية الأردنيّة، مثال ذلك تقديم وثائق لتأكيد كونه مقيما في الأردن المدَّة المحددة للتجنس بالجنسية الأردنيّة. بيد أنه في الحقيقة لم يكن مقيماً فيها، ففي مثل هذه الحالة يكون منحه للجنسية الأردنيّة لا أساس له من القانون ومن ثم يجوز للسلطة سحب الجنسية عنه التي اكتسبها بطريق الغش.

وقد أجازت الفقرة (2) من المادة (19) من القانون رقم 6 لسنة 954 إلغاء شهادة التجنس ممن حصل عليها بالإستناد إلى بيانات مزورة وقد خول مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أنّ يلغي أية شهادة تجنس منحت: "إذ ظهر تزوير البيانات التي استند إليها في منح شهادة لتجنس".

يسري هذا النص على المتجنس بالجنسية الأردنيّة، والمتجنس هو الذي يحصل على هذه الجنسية بموجب المادة (12) من القانون، ولا يجوز للسلطة أنّ تسحب الجنسية بموجبه عن الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الأردنيّة بسبب آخر، ويشترط لزوال الجنسية في هذه الحالة ما يلي:

1. أن تكون الجنسية الأردنيّة قد تم اكتسابها بمقتضى المادة (12).
2. ثبوت تزوير البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس، وترى لضمـــان حسن تطبيـــق هذا النص يفضل أن يتم إثبات التزوير بقرارٍ قضائي.
3. صدور قرار مجلس الوزراء يوافق عليه جلالة الملك يتضمن إلغاء شهادة التجنس[1]. وسلطة مجلس الوزراء بهذا الشأن تقديرية، إذا يحق له ورغم توفر الشرطين الأولين أن يمتنع عند

(1) بمجلة نقابة المحامين 1961 ص 294 قرار محكمة العدل العليا رقم 45 لسنة 1964، أن قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954 لم يعتبر ظهور تزوير في البينات التي استند إليها في منح الشهادة سببا لفقدان شهادة

إصدار قرار إلغـــاء شهادة التجنسِ. وفي مقدور مجلس الوزراء ممارسة سلطته في أي وقت من الأوقات أي مهما امتد الزمن بين وقوعِ التزوير وعلم مجلس الوزراء لأن منح الجنسية استناد إلى بيانات مزورة يعتبر باطلاً والبطلان لا يصححه مرور الزمان.

ومتى اتخذ مجلس الوزراء قراره بإلغاء- إلغاء شهادة التجنس- تزول عمن توافرت فيه شروط النص الجنسية الأردنيّة لأن المتجنس لا يعتبر أردنياً حسب المادة (14) إلا من تاريخ منحه شهادة التجنس فمن سحبت منه شهادة التجنس لم يعد أردنياً ولكن اعتبارا من أي تاريخ؟

يمكن القول انه يعتبر فاقداً للجنسية الأردنيّة من تاريخ استكمال آخر شرط وهو يوم صدور قرار مجلس الوزراء، ويمكن القول أنه يعتبر فاقداً للجنسية من يوم حصوله عليها لأنه ثبت بصدور هذا القرار ما كان مُحقاً في الحصول عليها يوم مُنحت له، وما يبنى على الباطل باطل.

ويُلاحظ على نص الفقرة (2) من المادة (19) أن المُشرِعُ قد تصدى لحالة تزوير البيانات لغرض الحصول على الجنسية عن طريق التجنس، ولم يتطرق لحالات الغـــش والتزوير المحتمل ارتكابهما للحصول علـــى الجنسية الأردنيّة الأصلية وبهذه المثابة فإن تطبيق هذا النص لا يمكن تعميمه ويقتضي قصره على حالة التجنس ولا يشمل شهادة الجنسية[1] علما أن استعمال البيانات الكاذبة والوثائق المزورة يهدف اكتساب الجنسية الأردنيّة بصورة أصلية ليس بمستبعد فمثلا تقديم شهادة ميلاد تنسب مولود لأب أردني ولكن حقيقة الأمر أنه مولـــود من أب أجنبي والشهادة مزورة فيكون اكتساب الجنسية الأردنيّة في هذه الحالة لا أساس له من القانون، ولم يرد في قانون الجنسية

الجنسية وإنما اعتبره سببا لإلغاء شهادة التجنس. أن إلغاء شهادة الجنسية الممنوحة للمستدعي بالاستناد إلى المادة (19) من قانون الجنسية لسنة 954 يكون مخالفا للقانون.

(1) لم يعتبر قانون الجنسية رقم 6 لسنة 954 ظهور التزوير في البيانات التي استند إليها في منح الشهادة سببا لإلغاء شهادة الجنسية وإنما اعتبره سببا أو لإلغاء شهادة التجنس. أن لإلغاء شهادة الجنسية الممنوحة بالاستناد إلى المادة (19) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 يكون مخالفا للقانون - قرار محكمة العدل العليا رقم 45 لسنة 1980 المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا - المحامي محمد جلود، الجزء الأول، ص426.

نص يخول السلطة المختصة إلغاء شهادة هذا الشخص، وكان يحسن بالمُشرِعُ أن يمكن السلطة ويخولها سلطة إلغاء شهادة الجنسية على غرار ما فعل بالنسبة للتجنس.

ومع ذلك فإن عدم وجود نص خاص لمحاربة الغش دون التقيد بنوع الجنسية التي تم الحصول عليها عن طريق الغش لا يعني أن من حصل على الجنسية الأصلية عن طريق الغش بمنأى عن العقاب. وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (19) لا تسري عليه فإن أعمال القواعد العامـــة للقانون يوصلنا إلى ذات النتيجة وهي زوال الجنسية التي حصل عليها عن طريق الغش، لأن المبنى على الباطل باطل، وعن هذا الطريق يمكن التصدي له وإبطال شهادة الجنسية التي حصل عليها بأي سبب من الأسباب مما لم ينظم القانون وسائل سحبها منه، بسبب اتحاد العلة التي من أجلها نص ف. 2م19من القانون رقم 6 لسنة 1954.

المطلب الثالث

استرداد الجنسية

تجيز تشريعات بعض الدول لمن فقد جنسيته أن يعود إليها بتوافـــر شروط معينة تختلف من قانون إلى آخر.

ولم يغلق المُشرِعُ الأردني الباب نهائيا في وجه من فقد جنسيته الأردنيّة بحكم القانون أو بإرادته إذ مكنه القانون من العودة إليها- أما من فقد جنسيته بتجريده منعاً فلم يرد نص في القانون الأردني يمكنه من أن يستعيد بموجبه الجنسية الأردنيّة التي كان عليها قبل فقده إياها وليس هناك من سبيل أمامه إلا التجنس وما يستلزم ذلك من شروط وعقبات يتعذر على من جرد من جنسيته استكمالها وحتى لو استكملها فإن الدولة تبقى صاحبة القول الفصل بقبولـــه أو رفضه[1].

(1) الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، ص153.

ففي ما يخص من فقد جنسيته الأردنيّة بإرادته واختيـــاره يكـــــون في مقـــــدوره استرداد الجنسية الأردنيّة عن طريق التجنس بشرط أن لا يكون دخوله في الجنسية الأردنيّة أساسه التجنس. لأنه إذا كان دخوله في الجنسية الأردنيّة قد تم عن طريق التجنس يتعذر عليه والحالة هذه التجنس ثانية بالجنسية الأردنيّة لأن المادة (4/13) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 تمنعُ منحه شهادة التجنس إذ نصت لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنيّة بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أجنبية[1].

أما من فقد الجنسية الأردنيّة بالتجنس بجنسية أجنبية ولم يكن دخوله في الجنسية الأردنيّة أساسه التجنس فلمجلس الوزراء أن يعيَّد الجنسية الأردنيّة له وهذا ما ستأتي عليه لاحقا.

بقي من فقد الجنسية الأردنيّة بتجريده منها (عن طريق السحب أو الإسقاط) فلم يرد نص صريح في شأنه لكننا نرى ما جاء في الفقرة ب من المادة 17 ما يعتبر حائلا دون عودته للجنسية الأردنيّة، لأنها خولت مجلس الوزراء أن يعيد الجنسية الأردنيّة للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنيّة لاكتساب جنسية أخرى ... والتنازل عن الجنسية الأردنيّة يعني فقد الجنسية بإرادة المرء واختياره وهذا يعني أنه قد حصر إعادة الجنسية بمن فقدها باختياره والمفهوم المخالف يفرض القول أن من فقد الجنسية على سبيل العقوبة أي بتجريده منها لا يستفيد من هذا النص وعليه لا يمكن إعادة الجنسية له[2]

وليس أمام من جرد من جنسيته إلا طريق التجنس العادي المبني على الإقامة وما يواجه ذلك من صعوباتٍ في الحصول على الإقامة واستيفاء الشروط. ومع ذلك تبقى السلطة صاحبة القول الفصل في ذلك

(1) الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، ص153.
(2) الداوودي، غالب، (1994). القانون الدولي الخاص الأردني. عمان، 1994، ص171.

والقانون الأردني تساهل ونظم استرداد المرأة لجنسيتها التي فقدتها بالزواج كما أجاز للقاصر الذي فقد جنسيته تبعا للوالد بإعادتها إليه وأخيرا أجاز القانون رد الجنسية الأردنيّة من فقدها بتجنسه بجنسية أجنبية ونوضـــح هـــذه الحالات الثلاث:

أولا: استرداد المرأة لجنسيتها الأردنيّة:

بعد أن أفقد قانون سنة 1928 المرأة الأردنيّة جنسيتها بزواجها من أجنبي عادة في الفقرة (ب) من المادة العاشرة فأجاز لها أن ترجع إليها ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها في هذه الفقرة. على أن تقدم البيان خلال سنتين من تاريخ انتهاء الزوجية بوفاة الزوج أو فسخ نكاحها منه- وانتقل هذا الحكم إلى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل حيث استمر العمل بها إلى 1987/10/1 تاريخ نفاذ التعديل الصادر بقانون رقم (22) لسنة 1987 حيث سمحت الفقرة (2) من المادة (8) منه للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنيّة بالتخلي عنها بالعودة لجنسيتها بانتهاء الزوجية دون تحديد فترة زمنية لإِعلان رغبتها في ذلك- لأَن صيغة النص بالشكل الآتي" للمرأة الأردنيّة التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تخلت عنها. ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنيّة بطلب لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

فشروط تطبيق هذا النص هي:

1. أن تكون المرأة قد فقدت جنسيتها الأردنيّة بسبب الزواج كما هـــو في النص أعلاه.
2. انتهاء الزوجية لأي سبب من الأسباب.
3. تقديم طلب استرداد الجنسية

وبتوافر هذه الشروط تعود المرأة لجنسيتها الأردنيّة.

وفي اعتقادنا أنّ تحقيق الهدف الذي من أجله شرع هذا النص - وهو عدم التفريط بالمرأة الأردنيّة بإبقائها في جنسيتها رغم زواجها من أجنبي- يفرض علينا القول بوجوب تطبيق ما جاء به على حالات بالنساء اللواتي انتهت علاقتهن الزوجية قبل تشريع هذا النص بأكثر من سنتين؛ ليكون في مقدورهـــن الإستفادة من هذا النص رغم أن الفقرة (3) من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 954 قد حددت المادة بسنتين من انتهاء الزوجية[1].

ثانيا: استرداد الصغير لجنسيته التي فقدها تبعا:

أجاز القانون الأردني للصغير الذي فقد جنسيته تبعا لفقد والده للجنسية الأردنيّة بالعودة إليها وذلك في المادة (12) من قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928. واتبعت حكم هذه الحالة المادة العاشرة من القانون رقم 6 لسنة 954. وذلك باختيار الصغار جنسية والدهم الأردنيّة التي سبق له أن فقدها ببيان خطي خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد ومنذ تشريع القانون رقـــم 22 لسنة 1987 لم تعد هناكَ حاجة لمثل هذا الحكم لإن المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم 22 لسنة 1987 أبقت القاصر في الجنسية الأردنيّة رغم فقد الوالد لها إذ جاء فيها ما يلي "يحفظ القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنيّة" فمنذ 1987/10/1 لا يفقد القاصر جنسيته تبعا لوالده وما دام لا يفقدها لم يعدّ هناك محل للبحث في استرداده لها

ثالثا: رد الجنسية الأردنيّة لمن فقدها:

أوردت الفقرة (ب) من المادة (17) من القانون بعد التعديل الوارد بالقانون رقم 22 سنة 1987 حكما جديدا أجيز بموجبه مجلس الوزراء أن يعيد الجنسية الأردنيّة لمن فقدها بتجنسه جنسية أجنبية إذ جاء فيها ما يلي:

---

(1) فصل 3 – م8: " للمرأة التي فقدت جنسيتها الأردنيّة بالزواج أن ترجع إليها بتصريح منظم بالصورة المنصوص عليها هذا القانون خلال سنتين من وفاة زوجها أو فسخ نكاحها.

لمجلس الوزراء بتنسيب مـــن وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنيّة للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنيّة باكتسابه جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية".

وشروط رد الجنسية بمقتضى هذا النص هي الآتية:

1- أن يكون الشخص قد فقد جنسيته الأردنيّة باكتسابه جنسية أخرى.

2- أن يكون تنازله عن جنسيته الأردنيّة قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون- أي إذا كان تخليه عن جنسيته الأردنيّة لغرض التجنس بجنسية دولةٍ غير عربية قد حصل بموافقة مجلس الوزراء على ذلك، فإذا كان لم يحصل على هذه الموافقة فإن يكون قد خالف أحكام هذا القانون يتعذر رد الجنسية إليه.

3- أن يقدم طلباً لوزير الداخلية يلتمسه بّرد الجنسية الأردنيّة إليه.

4- موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية برد الجنسية إليـــه. ويتمتـــع مجلـــس الوزراء بهذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة. ولا يلزم بتسبيب قراره إذا رفض الطلب[1].

وباستكمال الشروط المذكورة يعود من توافرت فيـــه الشروط إلى الجنسية الأردنيّة التـــي كان عليها قبل فقده إياها.

(1) الداوودي، غالب،(1994) القانون الدولي الخاص الأردني، عمان، ص171.

الفصل الرابع

حالات ازدواج الجنسية وعدم ازدواجها موقف المُشرِعُ الأردني منها

لا بد من بيان موقف المُشرِعُ الأردني من حالات ازدواج الجنسية والحالات التي لم يتجنب فيها المُشرِعُ الأردني ازدواج الجنسية في نصوص قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954م وتعديلاته وذلك كالآتي:

المبحث الأول

الحالات التي تفادى فيها المُشرِعُ الأردني ازدواج الجنسية

باستقراء نصوص قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954م المعدل نجد أن المُشرِعُ الأردني قد بذل محاولاتٍ ناجحةً لتفادي الوقوع في ازدواج الجنسية كالآتي:

أولاً: بتعليق اختيار الجنسية الأردنيّة على أساس الولادة المضاعفة في المادة (6/ب) من القانون القديم على شرط عدم التمتع بأية جنسيةٍ أخرى:

كانت المادة (6/ب) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م الملغي تنص على أن: (يعتبر أردنياً كل شخص ولد في شرق الأردن ممن بلغ سن الرشد وولده ووالده في شرق الأردن، وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادةً في شرق الأردن على أن لا يكون هذا الشخص قد أحرز أية جنسيةٍ أخرى)[1].

فالنص المتقدم رغم وروده في قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م الملغى، إلا أن بعض الشراح يرونه سارياً، لأن المادة (23) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1945م تنص

(1) الداودي، غالب، (1998). ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن. مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص236.

على أن: "يلغي هذا القانون أي تشريعٍ عثمانيٍّ أو أردنيٍّ أو فلسطينيٍّ سابقٍ لنشره في الجريدة الرسمية إلى المدى الذي تتعارض أحكام تلك التشاريع مع أحكامه).

فالإلغاء اقتصر على ما يتعارض من أحكام قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م مع أحكام قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954م وتعديلاته، ولهذا يستمر العمل بالمادة (6/ب) من القانون الأول لعدم تعارضها مع أحكام القانون الثاني الجديد، وهي تعتبر كل من بلغ سن الرشد ممن ولد ووالده في شرق الأردن؛ وكان والده مقيماً في شرق الأردن حين ولادة ولده أردنياً بحكم القانون بشرط عدم إحراز الولد أية جنسيةٍ أخرى حتى لا تزدوج جنسيته. لأنه إذا كان قد أحرز جنسيةً أخرى بسبب أصله الأجنبي على أساس حق الدم وفقاً لقانون دولة والده واعتبر أردنياً بحكم المادة (6/ب) الآنف الذكر فإنه سيقع في ازدواج الجنسية حتماً عندما يتمتع بجنسية دولة الأب الأجنبية والجنسية الأردنيّة في آنٍ واحدٍ[1].

ثانياً: بتعليق الحصول على الجنسية الأردنيّة، وفقاً للمادة (4) من قانون الجنسية على التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها طالب الجنسية الأردنيّة:

تنص المادة (4) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954م المعدل على أن (يحق لكل عربي يقيم في المملكة الأردنيّة الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنةً متتاليةً أن يحصل على الجنسية الأردنيّة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرارٍ خطيٍّ وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرطِ ...).

فقد حددت هذه المادة الحالة التي يكتسب فيها العربي الجنسية الأردنيّة كما وضعت لذلك شروطاً محددةً ينبغي توافرها للحصول على الجنسية الأردنيّة والذي يهمنا من هذه الشروط هو شرط التخلي عن جنسيته الأصلية بإقرارٍ خطيٍّ، فقد اشترطت هذه المادة لمنح العربي الجنسية

(1) الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص236.

الأردنيّة أن يتخلى عن جنسيته الأصلية التي يحملها بإقرارٍ خطيٍّ وهذا يعتبر وسيلةً لمنع حصول ازدواج الجنسية

إلا أن هذا الإقرار الخطي الصادر من العربي بتخليه عن جنسيته الأصلية لا يكفي وحده لمنح الجنسية الأردنيّة ما لم تكن قوانين بلاده تجيز له هذا التخلي ، ويظهر من ذلك أن المُشرِعُ الأردني علق منح الجنسية الأردنيّة على إجازة قانون بلد المتجنس تخليه عن جنسيته الأصلية[1].

فالمُشرِعُ الأردني حاول مكافحة ازدواج الجنسية في النص المتقدم باشتراطه ضرورة تخلي العربي طالب الجنسية الأردنيّة بإقرارٍ خطيٍّ عن جنسيته الأصلية التي يتمتع بها، وأن تكون قوانين بلاده تجيز له ذلك. فإذا كانت قوانين بلاده لا تجيز له هذا التخلي لا يجوز منحه الجنسية الأردنيّة خشية وقوعه في ازدواج الجنسية.

ثالثاً: بتعليق منح الجنسية الأردنيّة للمغترب وفقاً للمادة (5) من قانون الجنسية على شرط التنازل عن أية جنسيةٍ أخرى قد يحملها المغترب طالب الجنسية الأردنيّة:

تنص المادة (5) من قانون الجنسية على أن: (لجلالة الملك بناءً على تنسيبٍ من مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنيّة لكل مغتربٍ يقدم تصريحاً خطياً لاختيار الجنسية الأردنيّة شريطة أن يتنازل عن أية جنسيةٍ أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح).

والمغترب وفقاً للمادة (2) من قانون الجنسية هو كل عربيٍّ ولد في المملكة الأردنيّة الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح منها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

---

(1) العمايرة، عبير، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.startimes.com.

والعربي وفقاً للمادة (2) من قانون الجنسية هو كل من نسب لأبٍ عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية.

ففي النصوص الآنفة الذكر اشترط المُشرِعُ الأردني أن يكون هذا العربي المغترب متمتعاً بجنسية إحدى دول الجامعة العربية، ولذلك أوجب ضرورة تنازله عن أية جنسيةٍ أخرى يحملها عند تقديم تصريحه باختيار الجنسية الأردنيّة لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية. ولكن رغم وضوح محاولة المُشرِعُ الأردني منع ازدواج الجنسية هنا، إلا أن هذه المحاولة قد لا تكون فاعلةً ولا تحول دون حصول ازدواج الجنسية إذا كان قانون دولة المغترب العربية التي يحمل جنسيتها لا يجيز له التنازل عن جنسيته الأصلية رغم تنازله عنها أمام السلطات الأردنيّة، ولهذا كان من الأفضل تعليق منحه الجنسية الأردنيّة على تمام تخليه عن جنسيته الأصلية منعاً من وقوعه في ازدواج الجنسية[1].

رابعاً: بالسماح للمرأة الأردنيّة المتزوجة من أجنبيٍّ الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة وفقاً للمادة (2/8) من قانون الجنسية:

كانت المادة العاشرة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م الملغى تنص على أن: (زوجة الأردني أردنيةٌ وزوجة الأجنبي أجنبيةٌ).

فبمجرد زواج المرأة الأردنيّة من أجنبيٍّ كانت تفقد جنسيتها الأردنيّة وتصبح أجنبيةً سواءً أكان قانون دولة زوجها الأجنبي يدخلها أو لا يدخلها في جنسيته وتصبح عديمة الجنسية إذا كان قانون دولة زوجها الأجنبي لا يلحقها بجنسيته، ولكن المُشرِعُ الأردني قد عدل عن هذا المبدأ لتفادي محاذيره ونص في المادة (2/8) المعدلة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954م على أن: (للمرأة الأردنيّة التي تزوجت من غير أردنيٍّ وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

---

(1) الداودي، غالب، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، المرجع السابق، ص134.

فالمرأة الأردنيّة التي تتزوج من أجنبيٍّ وتدخل في جنسية زوجها الأجنبي بالفعل، لها أن تطلب التخلي عن جنسيتها الأردنيّة من وزير الداخلية دون أي رسمٍ يقترن طلبها بموافقة مجلس الوزراء وتفقد جنسيتها الأردنيّة للتخلص من حالة ازدواج الجنسية التي وقعت فيها بعد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي[1].

خامساً: عدم منح الجنسية لأولاد الأرملة أو المطلقة الأجنبية التي تتزوج من أردنيٍّ بسبب هذا الزواج فقط وفقاً للمادة (11) من قانون الجنسية:

تنص المادة (11) من قانون الجنسية على أنه: (إذا تزوجت أرملةٌ أو امرأةٌ مطلقةٌ أجنبيةٌ بأردنيٍّ فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنيّة بسبب زواجٍ كهذا فقط).

وهدف المُشرِعُ الأردني في النص المتقدم واضحٌ لمنع وقوع هؤلاء الأطفال في ازدواج الجنسية إذا تم إلحاقهم بالجنسية الأردنيّة تبعاً لوالدتهم في حالة اكتسابها الجنسية الأردنيّة بالنظر لأنهم يتمتعون في الأصل بجنسية والدهم الأجنبي على أساس حق الدم[2].

كما تنص المادة (58) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 على حق " المرأة الأردنيّة المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلةٍ مستقلٍّ بموجب قيدٍ مدنيٍّ منفصلٍ إذا رغبت بذلك"[3].

سادساً: يمنع منح شهادة التجنس بالجنسية الأردنيّة إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه وفقاً للمادة (3/13) من قانون الجنسية:

تنص المادة (12) من قانون الجنسية على منح الجنسية الأردنيّة لطالبها العربي أو الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء على أساس الإقامة المعتادة في الأردن لمدة أربع سنواتٍ وبعض الشروط

---

(1)الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص240.
(2) الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص241.
(3) المادة (58) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001.

الأخرى. ولكن المادة (3/13) تنص على أنه: (لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخصٍ إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا). فالمُشرِعُ الأردني منع بهذا الشرط وقوع المتجنس بالجنسية الأردنيّة في ازدواج الجنسية[1].

سابعاً: بجواز التخلي عن الجنسية الأردنيّة للتجنس بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ أو بعد التجنس بجنسيةٍ أجنبيةٍ وفقاً للمادتين (15، 16) من قانون الجنسية:

في العصر الحديث؛ لكل شخصٍ حق التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب جنسية دولةٍ أخرى عكس السابق عندما كانت رابطة الجنسية تلازم الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، بحيث لم يكن يملك حق تغييرها والتحلل منها إستناداً إلى مبدأ الولاء الأبدي للدولة الذي ساد قديماً في قوانين فرنسا وانكلترا وروسيا القيصرية وبعض الولايات في الاتحاد السويسري إلى سنة 1867م.

بينما هجرت تشريعات الجنسية الحديثة في الدول الحديثة مبدأ الولاء الدائم لرابطة الجنسية بتأثير انتقادات الفقهاء، وأصبح لكل فردٍ الحق في التخلي عن جنسيته الأصلية واكتساب غيرها، خاصة أن هذا الحق قد ورد في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي تشريعات الجنسية لأغلب الدول ومنها قانون الجنسية الأردنيّة الذي نص في المادة (15) منه على أن: (لكل أردنيٍّ أن يتخلى عن جنسيته الأردنيّة ويتجنس بجنسية دولةٍ أجنبيةٍ بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء).

وتنص المادة (16) منه على أن: (لكل أردنيٍّ أن يتخلى عن جنسيته الأردنيّة ويتجنس بجنسية دولةٍ عربيةٍ).

---

(1)المادة (12) من قانون الجنسية الأردني لعام 1954م.

فإذا أراد الأردني التخلي عن جنسيته الأردنيّة واكتساب جنسية دولةٍ أخرى له ذلك بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء، ومجلس الوزراء لا يتشدد في منح موافقته بهدف منع وقوعه في ازدواج الجنسية.

ويرى الباحث أنه كان من الأفضل أن ينص المُشرِعُ الأردني على زوال الجنسية الأردنيّة عن الأردني تلقائياً وبحكم القانون بمجرد دخوله في جنسية دولة أخرى باختياره في الخارج بدلاً من إلزامه بوجوب استحصال موافقة مجلس الوزراء على ذلك، لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية خلال الفترة ما بعد دخوله في الجنسية الأجنبية وقبل حصوله على موافقة مجلس الوزراء على طلب تخليه عن الجنسية الأردنيّة، ولأن شرط استحصال الموافقة من بقايا فكرة الولاء الدائم للجنسية من جهة أخرى. خاصة أن المادة (1/10) من قانون العقوبات الأردني تنص على أن: (تسري أحكام هذا القانون على كل أردنيٍّ – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جنايةً أو جنحةً يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنيّة أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة)[1].

كما تنص المادة (20) من قانون الجنسية على أن: (الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنيّة لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنيّة). فلا خوف إذن من أن يؤدي زوال الجنسية الأردنيّة التلقائي في هذه الحالة إلى الغش نحو القانون للتخلص من جريمةٍ ارتكبها الشخص قبل زوال الجنسية عنه، أو من ضريبةٍ تحققت عليه.

ثامناً: إبقاء الأردني الذي يحصل على جنسية دولةٍ أجنبيةٍ محتفظاً بجنسيته الأردنيّة ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون الجنسية:

---

(1) الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص243.

تنص المادة (17) من قانون الجنسية على أن: (يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنيّة ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فالأردني الذي يريد التخلي عن جنسيته الأردنيّة من أجل اكتساب جنسية دولةٍ أجنبيةٍ أو عربيةٍ له ذلك بعد تقديم طلبٍ وموافقة مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (15 و 16) من قانون الجنسية كما سبق أن ذكرنا ذلك. ولكن الأردني الذي يحصل على جنسيةٍ أجنبيةٍ مباشرةً دون موافقة مجلس الوزراء لا يعاقب على ذلك. لأن المادة (17) الآنفة الذكر أجازت له في هذه الحالة أن يقدم طلب التخلي عن جنسيته الأردنيّة بعد حصوله على الجنسية الأجنبية. وإذا اقترن طلبه بموافقة مجلس الوزراء يُعد فاقداً للجنسية الأردنيّة.

فخلال الفترة من تاريخ حصوله على الجنسية الأجنبية إلى يوم صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الطلب يقع في ازدواج الجنسية. ومما يلاحظ أن موافقة مجلس الوزراء على طلب التخلي عن الجنسية الأردنيّة تفيد ضمناً في هذه الحالة قبول المجلس للأمر الواقع المتمثل في الحصول على جنسيةٍ أجنبيةٍ دون موافقته المسبقة، وعليه كان من المستحسن أن ينص المُشرِعُ الأردني على زوال الجنسية الأردنيّة تلقائياً في هذه الحالة بمجرد الحصول على الجنسية الأجنبية وعدم وضع مجلس الوزراء أمام الأمر الواقع هذا، ولمنع الوقوع في ازدوج الجنسية خلال الفترة من الحصول على الجنسية الأجنبية لغاية صدور موافقة مجلس الوزراء على طلب التخلي عن الجنسية[1].

(1) العمايرة، عبير، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.startimes.com.

المبحث الثاني

الحالات التي لم يتجنب فيها المُشرِعُ الأردني ازدواج الجنسية

مهما حرص المُشرِعُ الأردني على تفادي ازدواج الجنسية وبذل الجهد لمكافحته، فإنه لـــم يجتث جذوره ويمنع وقوعه نهائياً في بعض الحالات لأسبابٍ خاصةٍ تتعلق بالمصلحة العامة فـــي تقديره، ولهذا نجده لا يتفاداه قصداً أو سهواً في الحالات التالية:

أولاً: في فرض الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب وفقاً للمـــادة (3/3) مـــن قانون الجنسية: يقصد بحق الدم في فرض الجنسية الأصلية حق المولود ذكراً كان أم أنثى في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها والده لحظة ميلاده حكماً بقوة القانون بسبب أصله العائلي المنحـــدر من الأب بصفةٍ عامةٍ أياً كان مكان الميلاد داخل أو خارج إقليم دولـــة الأب، ولهـــذا يســـمى بـــــ (الأساس العائلي) أيضاً، لأن الدولة تسبغ بموجبه جنسيتها الأصلية على من يولد لوطنييها داخل أو خارج إقليمها.

وأساس حق الدم أخذت به المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردنيّة التي تنص علـــى أن: (يعتبر أردني الجنسية من ولد لأبٍ متمتعٍ بالجنسية الأردنيّة).

فمن مساوئ أساس حق الدم هذا، أنه قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية إذا ولد مولودٌ مـــن أبٍ أردنيٍّ في إقليم دولةٍ يأخذ قانونها بأساس حق الإقليم فقط في فـــرض جنســـيتها الأصـــلية، مثـــل الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وغواتيمالا ونيكاغارا وبنما وتشيلي وأورغواي وفنزويلا. إذ تفرض الجنسية الأردنيّة الأصلية على هذا المولود بحكم القانون على أساس حق الدم وجنسية دولة محـــل ولادته على أساس حق الإقليم، فتزدوج جنسيته. ولذلك كان على المُشرِعُ الأردني أن يمـــنح هـــذا

الشخص حق اختيار إحدى الجنسيتين خلال فترة معينة بعد بلوغه سن الرشد لتخليصه من ازدواج الجنسية[1].

ثانياً: في منح الجنسية الأردنيّة للمرأة الأجنبية المتزوجة من أردنيٍّ وفقاً للمادة (1/8) من قانون الجنسية: تنص المادة (1/8) المعدلة من قانون الجنسية على أن: (للأجنبية التي تتزوج من أردنيٍّ الحصول على الجنسية الأردنيّة بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً ومضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسيةً عربيةً، وخمس سنواتٍ وكانت تحمل جنسية دولةٍ غير عربيةٍ).

فالمُشرِعُ الأردني لم يشترط في النص المذكور لدخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها الأردني ضرورة خروجها من جنسيتها الأصلية إذا كانت لها جنسيةٌ ما أو تخليها عنها، بل تمنحها الجنسية الأردنيّة بزواجها من أردنيٍّ وتوافر شروط المادة (1/8) الآنف الذكر فيها مع بقائها محتفظةً بجنسيتها الأجنبية، وهكذا تزدوج جنسيتها إذا كان قانون دولتها الأصلية لا يفقدها الجنسية بسبب هذا الزواج، كما هي الحال في قوانين روسيا والأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وإكوادور وكولومبيا والمكسيك وأورغواي وبورغواي وبنما ورومانيا وتونس.

ثالثاً: في زواج المرأة الأردنيّة من أجنبيٍّ وفقاً للمادة (2/8) من قانون الجنسية: تنص المادة (2/8) من قانون الجنسية على أن: (للمرأة الأردنيّة التي تزوجت من غير أردنيٍّ وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون).

فالمُشرِعُ الأردني شجع ازدواج الجنسية في النص المذكور بشكلٍ ظاهرٍ عندما أجاز لها البقاء في جنسيتها الأردنيّة رغم حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، وهكذا تبقى أردنيةً وتصبح ذات جنسيتين ما لم تطلب بإرادتها التخلي عن جنسيتها الأردنيّة. فهذه حالة يظهر فيها ازدواج

(1) الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص245.

الجنسية بعلم المُشرِعُ الأردني ورضاه بدون أي مبرر، وكان من الأفضل أن ينص على زوال جنسيتها الأردنيّة بعد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها احتراماً لرغبتها وإنقاذها من ازدواج الجنسية[1].

رابعاً: في إبقاء الولد القاصر الذي حصل والده على جنسيةٍ أجنبيةٍ محتفظاً بجنسيته الأردنيّة وفقاً للمادة (10) المعدلة من قانون الجنسية: في قوانين أغلب الدول إذا فقد الشخص جنسيته واكتسب جنسيةً جديدةً يفقد أولاده الصغار الذين هم دون سن الرشد جنسيتهم تبعاً لوالدهم ويلحقون بالجنسية الجديدة التي تجنس بها الوالد على أساس وحدة الجنسية في العائلة وضرورة استمرار إشراف الوالد على تربية وإعالة الولد القاصر إلى أن يبلغ سن الرشد[2].

إلا أن المُشرِعُ الأردني نص في المادة (10) المعدلة من قانون الجنسية على أن: (يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسيةٍ أجنبيةٍ بجنسيته الأردنيّة).

فالأردني الذي يفقد جنسيته الأردنيّة باختياره عن طريق طلب التخلي عنها وفق أحكام القانون لاكتسابه جنسية دولةٍ أجنبيةٍ، يبقى أولاده الصغار في جنسيتهم الأردنيّة ولا يفقدونها تبعاً له، ويقعون في ازدواج الجنسية، لأن الدولة التي تجنس الوالد بجنسيتها تلحقهم حتماً بجنسيتها لصغر سنهم، وكان من الأفضل أن ينص المُشرِعُ الأردني على زوال الجنسية الأردنيّة عنهم في هذه الحالة وإعطاء حق استردادها لهم، خلال فترة معينة بعد بلوغهم سن الرشد[3].

---

(1) انظر: الصباغ، رشا بشار إسماعيل(2009). موقف القانون الأردني من جنسية الأم الأردنيّة المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009م، ص76 .

(2)الداودي غالب، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية، مرجع سابق، ص136.

(3) الداودي، غالب، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص246.

المبحث الثالث

تقييم موقف المُشرِعُ الأردني لظاهرة تعدد الجنسية

إن المُشرِعُ الأردني عمل على محاربة تعدد الجنسية وذلك بأنه لم يسمح لأي شخصٍ يقدم طلب التجنس بالجنسية الأردنيّة، وتتوافر فيه الشروط أن يحصل على الجنسية الأردنيّة إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس أي جنسيةٍ أخرى كان تابعًا لها عند تقديم الطلب، كما جاء في المواد(4، 5، 13) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 أن يكون طلب التجنس لم يحوز أي جنسية أخرى عند تقديم الطلب وفقا لنص المادة 6/5 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 .

وحسنًا فعل المُشرع الأردني في هذه المواد، فقد علق اكتساب الجنسية الأردنيّة على التنازل عن أي جنسية أخرى، وفي هذا محاربةٌ واضحةٌ لإزدواج الجنسية والحد من حالات وجودها في المجتمع الأردني.

غير أن هذا الموقف من المُشرِعُ الأردني ليس ثابتًا في جميع نصوص قانون الجنسية، حيث إن تطبيق العديد من المواد الأخرى أدى إلى نشوء حالات تعدد الجنسية في القانون الأردني، لهذا كان لا بد من بحث هذه الحالات[1].

حالات تعدد الجنسية في القانون الأردني:

يلاحظ على موقف المُشرِعُ الأردني أنه حارب ازدواج الجنسية فيما يتعلق بمنح الجنسية الأردنيّة لغير الأردني في بعض الحالات، في حين أن هناك حالاتٌ أخرى أجاز فيها منح الجنسية الأردنيّة لغير الأردني دون اشتراط التنازل عن الجنسية الأخرى التي يحملها.

(1) الحديد، نور مازن، (2014). ازدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص113.

أولاً: نص المادة (8/1) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

1- للأجنبية التي تتزوج أردنيًّا الحصول على الجنسية الأردنيّة بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطيًا وذلك وفقا لما يلي:

أ. إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسيةً عربيةً.

ب. إذا انقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولةٍ غير عربيةٍ [1].

إن تطبيق حكم هذه المادة قد يؤدي إلى ازدواج جنسية الزوجة، وذلك إذا أعلنت عن رغبتها بالحصول على الجنسية الأردنيّة وتوافرت فيها الشروط التي حددتها المادة المذكورة ، فإنه تحصل على الجنسية الأردنيّة مع احتفاظها بجنسيتها الأصلية، وهذا يؤدي إلى ازدواج جنسية الزوجة، حيث إن نص هذه المادة لم يشترط على الزوجة سواءً كانت تحمل جنسية دولة عربية أو غير عربيةٍ أن تتنازل عن جنسيتها التي تحملها عند تقديم طلب التجنس.

ويؤخذ على موقف المُشرِعُ الأردني في هذه المادة أنه فتح المجال أمام وجود حالات كثيرة لازدواج الجنسية في المجتمع الأردني عن الزواج من الأجنبيات، وذلك بالسماح للزوجة سواءً كانت عربيةً أو غير عربيةٍ بالحصول على الجنسية الأردنيّة تبعًا لزوجها الأردني ودون اشتراط التنازل عن جنسيتها التي تحملها، وكان الأجدر بالمُشرِعُ أن ينص على فقدان الزوجة لجنسيتها التي تحملها عند صدور قرار بمنحها الجنسية الأردنيّة تبعًا لزوجها، وذلك تماشيًا مع متطلبات المجتمع الدولي في الحد لانتشار ظاهرة ازدواج الجنسية، خاصة مع ازدياد حالات الزواج من أجنبيات

(1) نص المادة (8/1) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

نتيجة انفتاح الدول على بعضها وسهولة المواصلات بينها، مما أدى إلى وجود حالاتٍ كثيرةٍ من الزواج المختلط[1].

ثانياً: نص المادة (8/2) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

" للمرأة الأردنيّة التي تزوجت من غير أردنيٍّ وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة إلا إذا تخلت عنها وفقًا لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة لجنسيتها الأردنيّة بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب، هذا النص جاء بحُكمٍ مخالفٍ للفقرة السابقة له، حيث نص على حالة المرأة الأردنيّة التي تتزوج من أجنبيٍّ على عكس الفقرة الأولى التي نصت على زواج الأردني من امرأه أجنبيةٍ " [2].

فهذا النص يوضح حالة المرأة الأردنيّة التي تتزوج من غير أردنيٍّ وتحصل على جنسية زوجها بالتبعية، هنا أعطاها المُشرِعُ الحق بالاحتفاظ بجنسيتها الأردنيّة إلا إذا تخلت عنها بإرادتها، فإذا اكتسبت الزوجة الأردنيّة جنسيةً تسمح بمنح الجنسية للزوجة دون اشتراط تخليها عن جنسيتها الأصلية، فإننا نصبح أمام حالة ازدواج الجنسية، حيث تحمل الزوجة جنسية زوجها الأجنبية مع احتفاظها بجنسيتها الأردنيّة..

ويؤخذ على موقف المُشرِعُ الأردني هنا أنه سمح بازدواج الجنسية في هذه الحالة؛ حيث أعطى الأردنيّة المتزوجة من أجنبيٍّ الحق بالاحتفاظ بالجنسية الأردنيّة على الرغم من إكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، وكان الأجدر به أن ينص على فقدان الزوجة الأردنيّة لجنسيتها الأردنيّة إذا حصلت على جنسية زوجها الأجنبية وذلك لمنع حدوث ازدواج الجنسية عندها، مع إعطائها الحق بالعودة إلى الجنسية الأردنيّة إذا فقدت جنسية زوجها لأي سببٍ من الأسباب.

---

(1) الحديد، نور مازن محمد منور، ازدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 114.
(2) نص المادة (8/2) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

ثالثاً: نص المادة (17) من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954 وجاء فيها:

" أ -يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولةٍ أجنبيةٍ محتفظاً بجنسيته الأردنيّة ما لم يتخلى عنها وفقًا لأحكام هذا القانون" [1].

ووفقاً لنص هذه المادة فإن الأردني الذي يكتسب جنسية دولةٍ أجنبيةٍ لا يفقد جنسيته الأردنيّة الجنسية الأجنبية، إلا إذا قدم طلباً للتخلي عن جنسيته الأردنيّة وفقا لأحكام القانون، فإذا لم يتخلى عن جنسيته الأردنيّة، فإن الأصل هنا أن يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنيّة ويصبح أمام ازدواج للجنسية، فالمُشرِعُ الأردني في هذه المادة سمح بوجود حالةٍ أخرى من حالات تعدد الجنسية تحدث عند تجنس الأردني بجنسية دولةٍ أخرى سواءً كانت عربيةً أو أجنبيةً فإنه يبقى محتفظًا بجنسيته الأردنيّة وهذا يؤدي إلى وقوع الشخص في حالة تعدد الجنسية، وهذا لا يتفق مع أهداف القوانين والاتفاقيات الدولية في محاربة تعدد الجنسية[2].

ينبغي على المُشرِعُ الأردني تعديل نص هذه المادة بحيث يتوافق مع أهداف المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية وانتشارها.

(1) نص المادة (17) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.
(2)الحديد، نور مازن محمد منور، إزدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا : النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1- إن قانون الجنسية الجديد لا تنسحب ولايته على الأوضاع والآثار القانونيـــة التي تمت في وقتٍ سابقٍ لصدوره ما لم يرد فيه ما يشير صراحةً أو ضمناً إلى سريانه على الماضي أو سريان بعض أحكامه على الماضي.

2- أن تطبيق العديد من نصوص قانون الجنسية الأردني أدى إلى وجود حالاتٍ كثيرةٍ من ازدواج الجنسية في المجتمع الأردني كما هو الحال في نصوص المادتين (8) و(17) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

3- إن مركز مزدوج الجنسية محفوفًا بالمخاطر التي تعود عليه من حمله لجنسية دولتين أو أكثر، بتراكم الالتزامات وأداء الخدمة العسكرية، أو ترشُحه للهيئات النيابية، أو بتقلد أحد الوظائف الهامة في الدولة فينظر إليه بعين الشك.

4- أقام المُشرِعُ الأردني، تمييزاً بين الابن الشرعي، والابن غير الشرعي، فاعتد بحق الدم من جهة الأب كأساس لإلحاق الولد الشرعي بالجنسية الأردنيّة، واعتد بحق الدم من جهة الأم كاستثناء، كأساس لألحاق الولد غير الشرعي بالجنسية الأردنيّة.

5- لم يحدد المُشرِعُ الأردني انتقال الجنسية لعدد من الأجيال بناءً على حق الدم، فهي تتسلسل مع تسلسل الأجيال حتى لو تعاقب ميلادهم خارج الأردن.

6- يكون الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها، في الغرض الذي تثبت له جنسيتان أو أكثر في الوقت الواحد، ثبوتاً قانونياً وفقاً لقانون كل دولةٍ من الدول التي يحمل جنسيتها.

7- حاول المُشرِعُ الأردني مكافحة ازدواج الجنسية في نص المادة (4) من قانون الجنسية الأردنيّة رقم 6 لسنة 1954م المعدل باشتراطه ضرورة تخلي العربي طالب الجنسية الأردنيّة بإقرارٍ خطيٍّ عن جنسيته الأصلية التي يتمتع بها وأن تكون قوانين بلاده تجيز له ذلك. فإذا كانت قوانين بلاده لا تجيز له هذا التخلي لا يجوز منحه الجنسية الأردنيّة خشية وقوعه في ازدواج الجنسية.

8- شجع المُشرِعُ الأردني على ازدواج الجنسية في المادة (2/8) من قانون الجنسية بشكلٍ ظاهرٍ عندما أجاز لها البقاء في جنسيتها الأردنيّة رغم حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، وهكذا تبقى أردنيةً وتصبح ذات جنسيتين ما لم تطلب بإرادتها التخلي عن جنسيتها الأردنيّة. فهذه حالة يظهر فيها ازدواج الجنسية بعلم المُشرِعُ الأردني ورضاه بدون أي مبرر، وكان من الأفضل أن ينص على زوال جنسيتها الأردنيّة بعد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها احتراماً لرغبتها وإنقاذها من ازدواج الجنسية.

9- يؤخذ على موقف المُشرِعُ الأردني في هذه المادة(8/1) من قانون الجنسية أنه فتح المجال أمام وجود حالاتٍ كثيرةٍ لازدواج الجنسية في المجتمع الأردني عن الزواج من الأجنبيات، وذلك بالسماح للزوجة سواءً كانت عربيةً أو غير عربيةٍ بالحصول على الجنسية الأردنيّة تبعًا لزوجها الأردني ودون اشتراط التنازل عن جنسيتها التي تحملها، وكان الأجدر بالمُشرِعُ أن ينص على فقدان الزوجة لجنسيتها التي تحملها عند صدور قرار بمنحها الجنسية الأردنيّة تبعًا لزوجها، وذلك تماشيا مع متطلبات المجتمع الدولي في الحد لانتشار ظاهرة ازدواج الجنسية.

ثانياً: التوصيات:

1- ينبغي على المُشرِعُ الأردني تعديل نص المادة (17) من قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 بحيث يتوافق مع أهداف المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية وانتشارها.

2- ينبغي على المُشرِعُ الأردني أن ينص على فقدان الزوجة الأردنيّة لجنسيتها الأردنيّة إذا حصلت على جنسية زوجها الأجنبية، وذلك لمنع حدوث ازدواج الجنسية عندها، مع إعطائها الحق بالعودة إلى الجنسية الأردنيّة إذا فقدت جنسية زوجها لأي سبب من الأسباب.

المراجع:

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف.
2. آل ياسين، محمد علي (1964). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. د.م، د.ن.
3. الجداوي، أحمد قسمت، (1986). **دراسات في القانون الدولي الخاص**. دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الجمل، يحيى (1963). **الاعتراف في القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية، القاهرة.
5. حامد، زكي (1956). **القانون الدولي الخاص**. دار الكتاب العربي، القاهرة.
6. الحلواني، ماجد (1960). **الوجيز في الحقول الدولية الخاصة**، د.م، د.ن .
7. الحلواني، ماجد، (1960). الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة.
8. الداودي غالب علي (1994). **القانون الدولي الخاص الأردني**، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة، مطبعة الروزنا، إربد.
9. دويدار، طلعت، (1977). **القانون الدولي الخاص**. ط.1، منشأة السعودية.
10. ديب، فؤاد (1995).**القانون الدولي الخاص**. جامعة دمشق.
11. الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، ط.1، مطبعة الحلبي.
12. الراوي، جابر إبراهيم (1984). **شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني**.
13. رياض، فؤاد عبد المنعم (1969). **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة.** ط.1، حقوق البحوث والدراسات العربية.
14. الزيني، علي، **القانون الدولي الخاص المصري والمقارن**، القاهرة.

15.سامي بديع منصور، وعكاشة عبد العال (1995). **القانون الدولي الخاص**. الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

16.سلامة، أحمد عبد الكريم (1989). **مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي**. دار النهضة العربية، القاهرة.

17.صادق، هشام علي (1977). **القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية**، ط.1، القاهرة.

18.صادق، هشام علي. **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

19.صوفي، أبو طالب (1972). **الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني.** الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت.

20.عبد العال، عكاشة محمد، (1981). **الجنسية ومركز والأجانب.** ط.1، دار المطبوعات الجامعية.

21.عبير العمايرة، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور، على الرابط: **.http://www.startimes.com**

22.عز الدين عبد الله (1972). **القانون الدولي الخاص**. ط.9، دار النهضة العربية، القاهرة.

23.عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**. الجزء الأول، ط 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

24.عكاشة عبد العال (1991). **الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية و تأهيلية في القانون المقارن**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

25.عكاشة، عبد العال، **الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، الدار الجامعية، بيروت.

26.العيسى، طلال ياسين (2007)**. الأصول العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن**، منشورات دار البيروتي، عمان.

27.العيون، قصي محمد (2009). **شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية**، ط10، دار الثقافة، عمان.

28.غصوب، عبده جميل (2010). **محاضرات القانون الدولي الخاص**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.

29.فراج، مصطفى محمود، أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور على شبكة الانترنت، **http://www.farrajlawyer.com** .

30.فؤاد عبد المنعم رياض (1969). **مبادئ القانون الدولي الخاص**. دار النهضة العربية، القاهرة.

31.فؤاد عبد المنعم رياض (1975). **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**. معهد البحوث والدراسات العربية.

32.فؤاد عبد المنعم رياض؛ سامية راشد (1971). **الوجيز في القانون الدولي الخاص**. دار النهضة العربية، القاهرة.

33.فؤاد، ديب (1999). **القانون الدولي الخاص– الجنسية**. مطبعة جامعة دمشق..

34.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، ط2، مؤسسة الرسالة.

35.محمد كامل مرسي بك وسيد مصطفى بك (1923)، **أصول القوانين**،.

36.مسلم، أحمد (1955). **القانون الدولي الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

37.مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.

38.مصطفي محمود فراج (2002). **أسباب كسب الجنسية الأردنيّة**. بدون دار نشر.

39.موسى عبود (1986). **دروس في القانون الدولي الخاص المغربي**، الرباط.

40.الميمي، حسن، **الجنسية في القانون التونسي**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

41.الهداوي، حسن (1972). **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي**، دار الطباعة للنشر، الكويت.

42.الهداوي، حسن (1994). **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.

43.هشام صادق علي (1986). **دراسات في القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

44.الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، سنة 1960-1961، ص68،

الرسائل الجامعية:

1. الحديد، نور مازن محمد منور (2014). **إزدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
2. الحدادين، صائب أكثم خلف (2010). **القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات**. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
3. الصباغ، رشا بشار إسماعيل (2009).**موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنيّة المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية**. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
4. مجد الدين طاهر خربوط (1997). **مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية.** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

الدوريات

1. الداودي، غالب (1998). ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، **مجلة البلقاء**، المجلد الخامس، العدد الثاني.
2. عبد الرحمن، جابر جاد، (1958)، **القانون الدولي الخاص العربي**، الجزء الأول، في الجنسية، مؤلف (3) منشور لدى معهدّ الدراسات العربية العالية، التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
3. القصبي، عصام الدين (1991). الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 5.

القوانين:

1. قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001.
2. قانون الجنسية الأردني لعام 1954م.